



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون أعمال

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

إشراف الأستاذة:

عيشوبة فاطمة

من إعداد الطالب:

طاهر محمد أمين

لجنة المناقشة:

| الصفة | الرتبة | الأعضاء |
|----------------|----------------------|------------------------|
| رئيساً | أستاذ التعليم العالي | أ. بحري فاطمة |
| مشرفاً ومقرراً | أستاذ محاضر أ | أ. عيشوبة فاطمة |
| عضواً مناقشاً | أستاذ محاضر أ | أ. جلجال محفوظ رضا |
| عضواً مدعواً | أستاذ التعليم العالي | أ. بن عطية بو عبد الله |

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

أولاً الشكر لله رب العالمين الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى،

و نحمد الله على إعانتنا على أداء هذا الواجب وتوفيقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

و في تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالشكر الأستاذة المشرفة عيشوبة فاطمة التي لم

تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيّمة التي كانت لنا عوناً في إتمام هذه الدراسة.

كما لا ننسى أن نشكر جميع أساتذتنا الكرام وعمال جامعة ابن خلدون تيارت على كل ما

قدموه لنا خلال مسارنا الدراسي.

و في الأخير نشكر كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل

إهداء

« وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا »

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أعلى ما أملك في الدنيا، إلى أمي وأبي وما أجمل أن
يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأعلى فأني أهدي ثمرة النجاح المتواضع


إلى الوالدين الكريمين.

كما أنني أهدي ثمرة جهدي إلى كل من ساندني في مسار عملي وكل من قدم الدعم، إلى

إخوتي وأصدقائي.

و في الأخير نسأل الله العفو والعافية.

طاهر محمد أمين



مقدمة:

لقد أثبت العمل المصرفي الإسلامي نجاحه رغم التحديات التي تواجهه في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال نجاح مختلف أساليب وصيغ تمويل الاستثمارات وتنوعها وتطورها ونموها باستمرار على المستوى العالمي، حيث أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تستقطب جمهور المدخرين وكذلك المستثمرين، مما أدى بالدول التي تتبنى النظام الاقتصادي الليبرالي بالتفكير في اعتماد أساليب التمويل الإسلامي وحتى النص عليها في قوانينها.

إن نمو الصناعة المالية الشرعية في الواقع المعاصر أصبح ضروريا إزاء الأزمة المالية التي أثرت سلبا على العديد من اقتصاديات الدول، علما أن نشأة الصيرفة الإسلامية تعود إلى ظهور نظام بيت مال المسلمين، حيث كانت تقتصر على المعاملات التقليدية لتلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، أما الوقت الحالي فتوسعت فيه التجارة لتشمل كافة دول العالم، مع ارتفاع حجم الاستثمارات والحاجات الاستهلاكية إثر زيادة الكثافة السكانية، وبالتالي أصبح دور البنك أساسيا في تنمية اقتصاد البلد، وللتصدي للتقلبات المالية الناتجة عن الاعتماد على الصيرفة التقليدية دعت الشعوب الإسلامية إلى توسيع العمل بالمالية الشرعية كمصدر وحيد لتمويل المشاريع والحاجات الاستهلاكية، التي من بين أسسها الجوهرية عدم التعامل بالفائدة (الربا).

ونظرا للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تحتم على هذه الدول إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية.

والجزائر كغيرها من الدول، شهد قطاعها المصرفي العديد من التطورات، أهمها كانت إصلاحات 1990 بإصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 (ملغى) الذي أتاح الولوج لعالم الصيرفة الإسلامية، فصدوره شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري الذي كرس

لمعالم اقتصاد السوق وإرساء مبادئ التحرير المالي والمصرفي سمحت بإنشاء مصارف خاصة وطنية وأجنبية ومختلطة مما أتاح المجال لإنشاء أول مصرف إسلامي في الجزائر وهو مصرف البركة الجزائري سنة 1991، بعدها تم تأسيس ثاني مصرف إسلامي سنة 2008 وهو مصرف السلام الجزائري.

وعلى إثر هذه التطورات والتحولات، وفي ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، وبهدف تشجيع القنوات المصرفية، فقد سن بنك الجزائر -بصفته الهيئة التي تشرع النظم القانونية المتعلقة بالصيرفة البنكية والمالية- قواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك في النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي أُلغى النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

وتظهر أهمية الموضوع المتناول في هذا البحث في أن الصيرفة الإسلامية تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن التعامل بالربا فالمصارف الإسلامية تعدّ التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

والهدف من الموضوع هذا هو التعرف على الصيرفة الإسلامية كنظام اقتصادي إسلامي يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية والوقوف على آخر ما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال من القواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية وتحديد منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية التي تبناها المشرع الجزائري في نظامه المصرفي.

هذا ما دفعنا لطرح إشكالية البحث التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية باعتبارها نظام قائم على أسس اقتصادية

إسلامية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي كالآتي:

- ما المقصود بالصيرفة الإسلامية؟ وما هي المبادئ التي تحكمها؟
 - ما هي أبرز القوانين التي تنظم هذا النوع الخاص من المعاملات البنكية التي أقرها المشرع الجزائري؟ وماذا كانت نتيجة ذلك؟
 - ما العمليات أو الصيغ التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية؟ وما هي شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؟
- وتكمن **فرضية البحث** في أن بنك الجزائر قد سن نظاما يتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية سعيا إلى الإسهام في تطوير العمليات البنكية وتنويعها وتعزيز السيولة المصرفية، خاصة أن التمويل التقليدي لم يحسن الوضع المالي والاقتصادي في البلاد حيث شهد في الآونة الأخيرة تباطؤ في النمو الاقتصادي والاجتماعي مما استوجب توسيع نطاق المنتجات والخدمات المصرفية ذات الصلة بجميع قطاعات الاقتصاد، بهدف الاستجابة لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الإدماج المالي من خلال المساهمة في تعبئة الادخار المتداول خارج الدائرة المصرفية، وفق تأصيل قانوني واضح يوطر العمل المصرفي الإسلامي.
- إلا أن **حدود ونطاق دراستنا** سينحصر في الإقليم الجزائري وتشريعاته فقط، كون أن هذه الدراسة البحثية الموجزة لا تسمح بالتوغل في التشريعات المقارنة، خاصة مع تشريعات تلك الدول الأرسخ قدما في التعاملات المصرفية الإسلامية حيث سنكتفي بعرض أهم مراحل نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في العالم.

ويمكن إبراز أسباب اختيار الموضوع الذي يضاف لها الرغبة الشخصية لنا في الاطلاع على الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية خصوصا الصيغ المتعامل بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وكوننا مواطنين قد نلجأ يوما ما لأحدها من أجل التعاقد معها بإحدى صيغ الصيرفة الإسلامية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والمعيشية

التي تزداد صعوبة يوما بعد يوم أو اللجوء إلى هذه الصيغ من أجل تجسيد أفكار مقاولاتية في مشروع إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

وللإجابة على الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفا اعتمدنا على أكثر من منهج، وبشكل رئيسي اتبعنا المنهج الوصفي لأنه المناسب لطبيعة الموضوع الذي يدرس النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر الإمام بأهم الجوانب النظرية للصيرفة الإسلامية وعرض النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها، أما المنهج التحليلي ف جاء لتحليل وشرح تلك النصوص وعرض أهم الحلول والتوصيات التي تساهم في تفعيلها.

إن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث هي حداثة النظم القانونية المتعلقة بالموضوع وتعدد مصادرها (بنك الجزائر، المجلس الإسلامي الأعلى) وخاصة وأن المشرع الجزائري قد أصدر مؤخرا في جوان 2023 القانون النقدي والمصرفي الذي تطرق إلى نظام الصيرفة الإسلامية بشكل من الخصوصية الأمر الذي يجعل المادة العلمية المتخصصة فيه تحليلا ونقدا قليلة ويصعب العثور عليها.

ونظرا لطبيعة الموضوع فإن الدراسات السابقة تكاد تنحصر في مقالات علمية حديثة تم نشرها في المنصة الالكترونية للمجلات العلمية بالجزائر، حيث قمنا بالاعتماد عليها بشكل أكبر في هذه الدراسة.

ومن أجل الإمام بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، فصل أول بعنوان الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية، قسّم إلى مبحثين يعالج الأول الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، بينما المبحث الثاني يقف على انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية، أما الفصل الثاني فخصصناه بالتحليل والتفصيل في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتمت تجزئته إلى مبحثين هو الآخر، الأول يتطرق إلى ضوابط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أما المبحث الثاني والأخير فيتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 20-02 وتعليمته 03-2020.

الفصل الأول

الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في

المنظومة البنكية الجزائرية

تمهيد:

شهدت الصناعة الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم وأتساع أهميتها وتتنوع تطبيقاتها، حيث ازداد الإقبال على البنوك الإسلامية نظرا لأن هذه الأخيرة أثبتت في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى الإستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات.

الجزائر كغيرها من الدول العربية التي شهدت تجارب وتطبيقات كثيرة ومتنوعة في مجال الصيرفة الإسلامية (مصر، السعودية، الإمارات، الأردن وغيرها)، عرفت في السنوات الأخيرة توجهها حثيثا نحو الصناعة المالية الإسلامية، جسده بصورة أساسية إصدار قانون النقد والقرض¹، شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري تلاه الأمر 03-11² والنظام رقم 02-18³ المتعلق بالمالية التشاركية³ الملغى بالنظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁴، وهي أنظمة صادرة عن المجلس النقدي والمصرفي في إطار صلاحياته كسلطة تقديرية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة، وأعقب ذلك صدور التعليم رقم 03-20⁵ المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁵، إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن

¹ القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16. (ملغى)

² الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003. (ملغى)

³ النظام 02-18، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018. (ملغى)

⁴ النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

⁵ التعليم رقم 03-2020، مؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متاحة على المرجع بصيغة pdf على موقع بنك الجزائر <http://www.bank-of-algeria.dz>، تم التحميل بتاريخ: 2024/03/18، في: 02:14 سا.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي المصرفي¹، منح تسهيلات لترويج وممارسة منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وأكد توجه الدولة نحو تبني هذا النظام.

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق لتعريف الصيرفة الإسلامية ونشأتها ثم سنقوم بعرض عموميات حول الصيرفة الإسلامية من خلال التطرق لخصائصها الفريدة المميزة وعوامل وأسباب انتشارها والمبادئ التي تحكمها، ثم نتطرق إلى انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية من خلال عرض أهم النصوص القانونية المنظمة لها التي أدت إلى إنشاء البنوك والنوافذ للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، والمبحث الثاني سنخصصه لانفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية.

¹ قانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

المبحث الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

إن ظهور وتجلي الخدمات المصرفية الإسلامية في العالم الآن، يثبت حقيقة أنها نظام ناجح وفعال ومرن للغاية رغم كل الأزمات التي هزت النظام الاقتصادي العالمي خصوصا في السنوات الأخيرة، حيث برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد الأنظمة العالمية المتميزة والمؤثرة على السوق المالية، والمساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تبنت هذه المنظومة ولو بشكل جزئي. وبالتالي، فإنه وجب علينا التطرق أولا إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية من خلال بيان تعريفها ونشأتها والمبادئ التي تحكمها وتسلط الضوء على أهم خصائصها الفريدة والمميّزة وأسباب انتشارها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

إن التطرق لمفهوم الصيرفة الإسلامية يدفعنا إلى محاولة الإلمام بأهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية، وكذا القانونية من خلال الفرع الأول، ونظرا لأهمية ارتباط نشأة الصيرفة الإسلامية فسنحاول إيجازها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية:

نقف فيه على تعريف الصيرفة الإسلامية لغويا واصطلاحيا ثم نقدم التعريف القانوني لها من خلال ما يلي:

أولا: لغة

مشتقة من الصرف، يقال صرفت الدراهم بالدنانير. وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة (فضل) أحدهما، وصرفت المال أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم بعتته، قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم والصرف كذلك هو التوبة¹ لقوله صلى الله

¹ فؤاد بن حدو، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية "الصيرفة الإسلامية"، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر 2021، ص21.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

عليه وسلم: (... لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)¹، والصيرف هو صراف الدراهم² ومنه قول الله تعالى: (فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا)³، أي ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب. وقوله تعالى: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ)⁴.

ثانيا: اصطلاحا

أ- في الاصطلاح القديم: هي وظيفة من وظائف كتاب الأموال في الدول الإسلامية⁵ فالصراف والصرير والصريرفي هو الذي كان يتولى قبض الأموال وصرفها ونقدها والجمع صيارف وصيارفة، وقد يجمع شخص واحد مهمة الصيرفي والجابي.

ب- في الاصطلاح الحديث (المعاصر): فتعرف الصيرفة الإسلامية أو ما أطلق عليها مؤخرا بالصيرفة التشاركية، ذلك النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تمثل خلاصة كاملة وشاملة لخطة متضافرة الجهود بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء على مدى عقود من الزمن لتطوير الحلول المالية والمعاملاتية التي تلبي احتياجات المسلمين بطريقة أخلاقية⁶.

وبما أن الصيرفة الإسلامية الآن هي من أعمال البنوك الإسلامية، فيجدر بنا التطرق في هذا السياق إلى تعريف المصرف الإسلامي:

¹ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم 187، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض 1998م، ص356.

² فؤاد بن حدو، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية "الصيرفة الإسلامية"، المرجع السابق، ص21.

³ سورة الفرقان، الآية 19.

⁴ سورة الكهف، الآية 54.

⁵ حسن الباشا، "مفهوم الصيرفة"، موسوعة المفاهيم الإسلامية، منتدى ميراث الرسول، <http://alresala2.foruregypt.net1248-topic> تاريخ الاطلاع: 2024/03/15 في الساعة: 22:00 سا.

⁶ فؤاد بن حدو، المرجع نفسه، ص32.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

1. عرف المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن التوجهات الحديثة منحت للبنوك التقليدية (الربوية) إمكانية طرح منتجات تمويلية إسلامية لكن بشروط وقيود تضيي عليها المصادقية، وتدعم التمويل الإسلامي.
2. هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

ويظهر التعريفين السابقين تميز الصيرفة الإسلامية بالعمل من خلال مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، تطبيقا للقاعدة الشرعية - العُنْمُ بالغُرم - أي المكسب بالخسارة، وذلك بالتوظيف المباشر للأموال أو المشاركة مع الغير واقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والمصرف¹

ثالثا: التعريف القانوني

يمكن استخلاص التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال المادة الثانية (02) من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كما يلي: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم (ملغى)."²

أما القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فقد جاء مفهوم الصيرفة الإسلامية من خلال المادة 71 منه حيث: "تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية

¹ منصر كريمة، مداخلة بعنوان "منتجات التمويل في النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية الجزائرية"، أعمال الملتقى الدولي 26-27 أكتوبر 2022، "شبابيك المعاملات الإسلامية في البنوك الجزائرية في ضوء التجارب الدولية"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، منشورات دار الخلدونية، الجزائر 2023، ص 337.

² المادة 02، من نظام بنك الجزائر، رقم 20-02، المرجع السابق، ص 33.

متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايبك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، ويلاحظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 02-20 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية: المشاركة بمعناها الواسع وعدم التعامل بالفائدة².

الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية (البنوك الإسلامية)

أولاً: لمحة تاريخية عن الصيرفة عند المسلمين:

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأهل في التشريع الإسلامي نجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

1- في مجال الإيداع:

كان الناس يصنعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.

¹ المادة 71 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 13.

² بلقاسم سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 01، بن خدة يوسف، مجلد 06، العدد 10، جوان 2020، تم التحميل من الموقع <http://www.asjp.cerist.dz>، بتاريخ 2023/04/19 في الساعة 23:17، ص 91.

فقد كان الصحابي الجليل الزبير بن العوام - رضي الله عنه - يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله فكان يقول: "لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"، ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن من استثمارها.

2- في مجال الاستثمار:

كان سائدا (قبل وبعد البعثة النبوية) صيغة المضاربة الإقراض بالربا، وقد أقر الإسلام على المضاربة لإجازة النبي - ﷺ - لها، وحرم الربا لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة، الآية 275. لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

3- في مجال الحوالات:

مكن نظم الحوالات التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية. وقد شاع استعمال الصكوك والمعروفة في وقتنا الحالي بالشيكات والسفاتج (الكمبيالات) أو البوالص، للأغراض التجارية في البصرة، وصار لها أصول من حيث الختم والشهود.

4- في مجال الإقراض:

تمثل ظهور نظام البنوك الإسلامية في بيت مال المسلمين، حيث كان يتولى المال بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع¹، وإن لازدهار الحضارة الإسلامية بعد اتساع رقعتها أكبر الأثر في انتشار الصيرفة الإسلامية فكانت الحكومات في بعض الأحيان توكل الصيارفة في صرف رواتب الجند، وكان للاتصال الحضاري بين التجار المسلمين وغيرهم من أهل الذمة أكبر الأثر في تطوير العمليات البنكية إذ حاول الصيارفة في هذه الفترة المتقدمة أن يجدوا

¹ فؤاد بن حدو، المرجع السابق، ص 29 و30.

بدائل لنقل النقود بهدف الحفاظ عليها عند نقلها من قطاع الطرق فأصدروا الصكوك وتحير السفائح ورقاع الصيارفة، فكان الصراف يجعل له مكانا وممثلا في كل بلد وهو وكيله يقوم بإعطاء المال لصاحبه في البلد الآخر بدون نقل فعلي لهذه النقود.

وقد استفاد العرب من هذه الأفكار الاقتصادية في تطوير بنوكهم وتأتي في مقدمتها فكرة المضاربة بالمال التي لم تكن موجودة من قبل.¹

ثانيا: فكرة إنشاء البنوك الإسلامية

تكاد الكتابات عن تاريخ التمويل الإسلامي تجمع وتجزم على رأي واحد مفاده أن فكرة المصرفية الإسلامية قد برزت في أربعينات القرن الماضي، ربما هذا راجع للدعوة العامة التي تشكلت حول مفهوم النظم الاقتصادي الإسلامية التي قام بها علماء مسلمين في النصف الأول من القرن العشرين وفي مقدمتهم الإمام الشهيد - حسن البنا - رحمه الله - مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في مجموعة مقالات نشرت في مجلة الدعوة ما بين 1948 إلى 1949 التي جمعت في كتاب بعنوان "مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي"، ثم جاء بعده مجموعة من العلماء والمفكرين توسعوا في الحديث عن الاقتصاد الإسلامي، أدت إلى ظهور كتابات مفصلة حول الاقتصاد الإسلامي من بينها في مجال التمويل الإسلامي والصيرفة.²

ولقد أشار محمد ناصر في كتابه: "المقالة الصحفية الجزائرية" إلى مقالة يرجع تاريخها إلى نهاية عشرينات القرن العشرين، تدعو إلى تأسيس بنك على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي، وكتبت هذه المقالة تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي" للشيخ "إبراهيم أبو يقضان" - رحمه الله -، ونشرت في صحيفة "وادي مزاب" بتاريخ 29 يوليو 1928م.

فقد دعا الشيخ لأعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة البنك وفق قواعد الفقه الإسلامي، والتي لقيت دعوته ترحيبا كبيرا من قبل كبار رجال الأعمال

¹ فؤاد بن جدو، مرجع سابق، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 31 و 32.

القاطنين بمدينة الجزائر فقدموا ملفا كاملا لإنشاء بنك باسم "البنك الإسلامي الجزائري"، ولكن السلطات المستعمرة الفرنسية رفضت المشروع في نهاية المطاف، لأنها كانت ترى فيه خطرا على مصالحها الحيوية، وكذلك على مصالح المعمرين والبنوك التجارية التي تقوم معاملاتها على الفوائد الربوية.¹

ويرى الدكتور "حسن صادق حسن" أن: سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت، وشعور الغالبية للعظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبيهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها.²

ثالثا: التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي:

لقد قام ببلورة الفكرة عدد من الباحثين الإسلاميين من أهمهم: "محمد نجاة الله صديقي، محمد باقر الصدر، محمد عبد الله العربي، عيسى عبده وأحمد النجار" (بنوك الادخار)، وذلك في الستينات.

يرى البعض أن بنوك الادخار المحلية في ميت غمر 1963 تمثل ميلادا للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، ولذا قيل أن المصرفية الإسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لها. وفي عام 1969 أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي يتكون أعضائها من وزراء خارجية الدول الإسلامية، وتصدت المنظمة لدراسة إنشاء بنوك إسلامية وقد تشكلت لجننتين إحداهما باكستانية والثانية مصرية وقدمت الدراسة وتم اعتماد إنشاء بنوك إسلامية في الجلسات التالية.

¹ عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مذكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 04.

² محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 11 و12.

في عام 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على أن المصرف لا يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً. وفي عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة كبنك حكومات علي ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتم مزاولة العمل في عام 1975. أما في عام 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.¹

رابعاً: تطور أعداد ونتائج البنوك الإسلامية على المستوى العالمي:

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية، وتتميز مؤسسة دار المال الإسلامي والتي تتبعها بنوك فيصل الإسلامية ومؤسسة دالة البركة والتي تشرف على مجموعة من البنوك وشركات دالة الإسلامية بأنها من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد وصل عدد البنوك والشركات العالمية الإسلامية على مستوى العالم إلى 396 بنك وشركة إسلامية وفق الآخر إحصائية للمجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية عام 2006/12/31. موزعة على خمس قارات ولا يدخل فيها البنوك التي لها نوافذ إسلامية.

وفي عام 2010 وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية إلى 500 مؤسسة وبلغ رصيد الأصول إلى 1.3 تريليون دولار.

وهناك بعض الدول تحولت جميع بنوكها كلية للعمل الاقتصادي الإسلامي وهي: باكستان إيران والسودان. وهناك مجموعة من الدول التي أصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، بعض هذه القوانين مستقلة مثل: اليمن، وهناك دول أضافت جزءاً إلى قانون تنظيم المصارف مثل: الأردن وهناك دول أصدرت أوراق تنظيمية لعمل المصارف الإسلامية مثل: إندونيسيا. وإجمالاً الدول التي أتيت لنا التعرف على أنها أصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف

¹ سمير رمضان الشيخ، الملتقى العربي الإسلامي الدولي الأول في تطوير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعادلات الإسلامية، 2014، متاح على الموقع

<http://www.kantakji.com/6622/>

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

الإسلامية هي: باكستان، إيران، السودان، ماليزيا، تركيا، الإمارات، البحرين، الكويت، اليمن، الأردن، لبنان، سوريا، ليبيا.¹

وإلا غاية يومنا هذا: لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والبنكية الإسلامية تطورا واسعا لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات، وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.²

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى الغربية، قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزءا من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي فتح للقطاع الخارجي والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السابقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، من خلال تأسيس "بنك البركة" سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ثم يليه مصرف السلام سنة 2008، غير أن نسبة تغطية هذين المصرفين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق.³

مما دفع الجزائر نحو إصدار أنظمة قانونية ونصوص تشريعية تنظم هذا النوع من الصناعة المالية، وتشجيعا لبعث المعاملات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في السنوات الأخيرة القليلة التي أدت إلى انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية، والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ سمير رمضان الشيخ، الملتقى العربي الإسلامي الدولي الأول في تطوير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، 2014، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح على الموقع <http://www.kantakji.com/6622>

² فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص38.

³ قادري عبد العزيز، سويدي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص06.

المطلب الثاني: عموميات حول الصيرفة الإسلامية

المفهوم العام للصيرفة الإسلامية لا يكتمل إلا بالوقوف على محتويات هذا المطلب.

الفرع الأول: الخصائص الفريدة المميزة للصيرفة الإسلامية

قدمت الدراسات والممارسة العلمية مجموعة من الخصائص التي تميز عمل المصارف الإسلامية نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

ويلقى هذا الأساس إجماعاً من الكتاب والباحثين على اختلاف تخصصاتهم باعتبار أن:

- النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ويمثل أحد أجهزته الهامة.
- النظام المصرفي الإسلامي -التطبيق العلمي لفقهاء المعاملات- يمثل جزء من الإسلام بشموله للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.
- الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية يتضمن تجنب النواحي باعتبارها حمائية للمنهج مثل: (الربا-الغرر-الغش-الكذب-الخيانة-النجش-الاحتكار-الإسراف والتبذير-الجهالة-الاستغلال)، وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يكون المباح، حيث يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسباً لكل زمان ومكان، وبالكل تكتمل عالمية المنهج.¹

ثانياً: المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية

يقوم المصرف الإسلامي بالسلطة المالية بين المدخرين، والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفية: ويوضح هذا الأساس الدور الرئيسي للمصرف الإسلامي باعتباره وسيطاً يعمل على تنمية وجذب المدخرات من كل أفراد المجتمع

¹سمير رمضان الشيخ، المرجع السابق، ص 24.

باعتبارهم أرباب أموال والمصرف عامل عليها، ومن ثم يقوم بتوظيف الأموال مع المستثمرين من خلال صيغ استثمارات إسلامية، كما يقوم المصرف بأداء جميع الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية.

ثالثا: المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية

ولما كان المصرف يقوم بجذب المدخرات من خلال دراسة لمختلف الدوافع الادخارية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه المصرف فإنه يسهم في التريبة الادخارية، كما أن المصرف يقوم باستثمار الأموال بنفسه أو المشاركة مع الغير، وهو بذلك لا يقرض ولا يقترض، وإنما يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا: المشاركة في الأرباح و الخسائر

الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر، تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغْنُمُ بِالْغُنْمِ" (الغنم يعني المكسب والغنم يعني الخسارة) فعلاقة المصرف مع المودعين تؤسس على أساس عفة المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الأموال، إما مباشرة في مشروعات تملكها المصارف الإسلامية، أو المشاركة مع الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والمصرف.¹

خامسا: إحياء نظام الزكاة

تعتبر الزكاة أحد أنواع الأموال التي توضع في بيت المال، كونها من المصادر الأساسية للملكية العامة عند المسلمين. أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا لجمع الزكاة، بحيث تتولى مسؤوليته وإدارته من أجل إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها الذين حددهم الشرع، وهي

¹ سمير رمضان الشيخ، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.¹

الفرع الثاني: العوامل والأسباب التي أدت إلى إنشاء وتوسع البنوك الإسلامية

يمكن تلخيص أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: محاولة تليخيس الناس عموما والمسلمين خصوصا من التعامل بالفوائد البنكية المجمع على تحريمها شرعا، لأنها هي الربا الحرام بعينه حسب ما أجمع عليه العلم ومجامع الفقه الإسلامي.

ثانياً: تقيد البنوك الإسلامية للتاجر المسلم النموذج الذي يستطيع به أن يتاجر ويبيع ويشترى ويدخل في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والمشاريع الخدمية وإن يريح الربح الوفير دون مخالفة شرع الله سبحانه.

ثالثاً: قدرة البنوك الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات للمنتجات البنكية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة.

رابعاً: أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية وذلك لكون البنوك الإسلامية تعتمد على قدرتها في دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل.

خامساً: ارتفاع عدد المسلمين في العالم إذ بلغ 1.9 مليار مسلم أي خمس سكان العالم وتزايد حجم الذين لا يرغبون سوى في التعامل البنكي وفقا للشريعة الإسلامية.²

¹ ريعي ريان، عدلي رانيا، النظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر 2022-2023، ص 9 و10.

² فؤاد بن حدو، المرجع السابق، ص 41.

سادسا: وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا وأوروبا الذي تجاوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم وأصبح يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات الإقليمية والدولية.

سابعا: الضغوط التي واجهتها البنوك الإسلامية في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية أدى إلى تطوير قوانين خاصة بالمنتجات الإسلامية في دول جنوب شرق آسيا "ماليزيا وأندونيسيا وفي دول لا تملك بنوك إسلامية أصلا مثل سنغافورة و تايلاندا".

ثامنا: تقديم البديل الملائم الذي يمكن عامة المسلمين من الحصول على الخدمات البنكية التجارية أموالها وأموال المتعاملين معها دون الوقوع في الحرام.

تاسعا: التأكيد على أن الإسلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، وكوننا نغرق في المادية، فكان لا بد من التأكيد لأهل هذا العصر والذين يشككون بقدرة الإسلام على معالجة قضايا العصر وخاصة المادية منها وعن إيجاد حلول لها، والتوجيه العالمي الأخير نحو البنوك الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية وهو خير دليل.¹

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الصيرفة الإسلامية

حسب اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : "البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

وعليه فمبادئ العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في: عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، الالتزام التام بقاعدة الحلال والحرام عند قيامه بأعماله الاستثمارية، الالتزام بالضوابط الشرعية في تقديم الخدمات المصرفية، استثمار الأموال في العقود المالية المشروعة التي تتمثل بعدة باقات أهمها : باقة البيوع (المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الإستصناع، البيع بالتقسيط)، باقة

¹ فؤاد بن حدو، المرجع السابق، ص 41 و 42.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

الإيجارات (الإجارة المعينة، الإجارة الموصوفة في الذمة، الإجارة المنتهية بالتملك)، باقة المشاركات (المشاركة في تمويل الصفقة، المشاركة الدائمة، المشاركة المنتهية بالتملك).

فالمصارف الإسلامية إذاً صنعت لنفسها منهجية عمل تختلف تماما عن تلك المعتمدة من طرف البنوك التقليدية، منهجية تقوم على ثلاثة أعمدة أساسية هي: مبدأ المشاركة بين المصرف والمودعين، مبدأ ربط استثمارات الأموال بالسوق للسلع والخدمات، مبدأ إدخال القيم الأخلاقية ضمن اختيار الاستثمارات.¹

فضلا عن هذه المبادئ يمكن استخلاص من خلال نظام بنك الجزائر 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الصيرفة الإسلامية، وهي كما يلي:

1- عدم التعامل بالفوائد.

2- مطابقة العمليات المعروضة على الزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق.

4- استقلال المحاسبية والمالية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية.

وتتمثل العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسب المادة 04 من نظام بنك الجزائر 20-02 سالف الذكر، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.²

والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل من خلال المبحث الثاني والأخير من الفصل الثاني (عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 20-02) من هذه الدراسة.

¹ غالية بورنيط، محمد طويطو، نحو إطار قانوني فعال لتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر : التجربة الماليزية نموذجا، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، جامعة الجزائر 03، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، متاح على المنصة الإلكترونية الخاصة بالمجلات العلمية الجزائرية <https://www.asjp.cerist.dz> تم التحميل بتاريخ 2024/02/04 في الساعة 22:01 سا.

² بلقاسم سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02 ، المرجع السابق، ص92.

المبحث الثاني : انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

مع أن الجزائر بلد مسلم والمادة الثانية من دستور 1963 تنص على أن الإسلام دين الدولة،¹ إلا أنها تأخرت عن ركب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي أدخلت الصيرفة الإسلامية في نظامها البنكي، حيث أن اهتمام الجزائر بالتوجه نحو الخدمات المالية المصرفية كان بداية من الإصلاحات والتغييرات الكبيرة التي مست المنظومة والعمل المصرفي ككل في إطار قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14/04/1990 (ملغى)، والذي سمح لأول مرة بإنشاء بنوك خاصة وطنية وفروع لبنوك أجنبية في الجزائر خاضعة لقواعد القانون الجزائري، في إطار تحرير القطاع من هيمنة المصارف العمومية وتجسيدا لمبدأ حرية المنافسة المصرفية ومواكبة لموجة التحرير المصرفي العالمي،² ذلك ما عجل بظهور كثير من المصارف الخاصة ومن بينها مصارف ذات توجه إسلامي.

ويمكن القول أن المنظومة البنكية الجزائرية انفتحت على الصيرفة الإسلامية من خلال التطور القانوني في مجال القانون البنكي بما يشمل من نصوص قانونية وتنظيمية وما نتج عنها من إنشاء للبنوك الإسلامية وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية وهو ما سنحاول أن نفضله من خلال ما يلي:³

المطلب الأول: التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية

نتطرق من خلاله لدراسة أهم النصوص التشريعية وكذا التنظيمية التي فتحت المجال لظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك كما يلي:

¹ غالية لوزنيط، محمد طويطو، نحو إطار قانوني فعال لتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر : التجربة الماليزية نموذجا، مرجع سابق، ص 720.

² بن عيسى بن علي، فريش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر - مع الإشارة لبنك البركة الجزائرية-، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر في 05/04/2018، ص 267.

³ مهدي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2022، ص 496.

الفرع الأول: النصوص التشريعية

يمكننا التطرق إلى النصوص التشريعية المنظمة للصيرفة الإسلامية من خلال تسليط الضوء على قانون النقد والقرض رقم 90-10 (ملغى) وأهم تعديلاته والذي فتح المجال أمام إنشاء بنوك إسلامية ونوافذ (شبابيك) للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية والحديث بعدها عن القانون رقم 23-09 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له لاسيما منها الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من خلال :

أولا : القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1940 يتعلق بالنقد والقرض (ملغى)

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) كما أشرنا سابقا، كان حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأسمالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها، إلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجهها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.¹

إن القانون رقم 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتھا الجزائر، هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور الثقة والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير الثقة والائتمان، مع منحة استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض، وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ الجزائر، وللمجلس الحق في

¹ مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 496.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيماً للنظام المالي النقدي لمسايرة اقتصاد السوق.

وللتكيف مع المستجدات والتطورات العالمية للنشاط المصرفي كان لازماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير النظام العالمي ويعطي انطلاقة حقيقية للبنوك الجزائرية إضافة إلى بنوك أجنبية تساهم بدرجة كبيرة في نشاط النظام المصرفي الجزائري، حيث كانت هذه التعديلات خلال عدة سنوات ابتداء من 2001 إلى غاية 2023 ويمكن إيراد أهم التعديلات التي مست قانون النقد و القرض فيما يلي :

أ - الأمر 01-01¹: أول تعديل لقانون النقد والقرض حيث يتضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.²

ب - الأمر 03-01³: جاء هذا الأمر بعد الفضائح المتعلقة ببنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري، حيث جاء مدعماً لأهم أفكار ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10 لكنه يلغيه ويحل محله، ويشدد على ضرورة تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها وفرض العقوبات للمخالفين لهذه القوانين من طرف المسؤولين. حيث جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري وإعادة المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية.⁴

¹ الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 27 فيفري 2001.

² سليمة بن زكاة، عز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر 2022/12/30، ص 298.

³ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52.

⁴ سليمة بن زكاة، عز الدين شرون، واقع ، المرجع نفسه، ص 298.

ج - الأمر 10-04¹: المتعلق بالنقد والقرض الذي نص على أن بنك الجزائر مكلف بالتحقق من سلامة وصلابة الجهاز المصرفي في إطار تعزيز الاستقرار المالي.

د - القانون رقم 17-10²: والذي يحوي على مادة وحيدة هي المادة 45، التي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة خمس (05) سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار، توازن ميزان المدفوعات.³

ثانيا: قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي⁴

إن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما منها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون،⁵ والموقع من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون والذي يضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر من خلال عدة أحكام تشمل أساسا اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ. كما يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة على وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل

¹ الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50.

² القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 2017/10/12.

³ قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، الجزائر، مارس 2021، ص 85.

⁴ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي المصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

⁵ المادة 166 من القانون رقم 23-09 المضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع نفسه، ص 26.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي. وقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، يستحدث قانون لجان جديدة، لاسيما لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات والتي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله لرئيس الجمهورية.

وعلاوة عن إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، كما يدرج القانون إمكانية إطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي الذي يطورها بنك الجزائر ويصدرها و يسيرها ويراقبها وتسمى الدينار الرقمي الجزائري.¹

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والعرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما : النظام 02-18 والنظام 02-20، إضافة إلى ذلك التعليم رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 04 في النظام رقم 02-20.

أولا : النظام 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية (ملغى)

المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية،² حيث جاءت المادة الأولى منه للتعريف بهذا النظام: "يهدف هذا النظام إلى تحديد

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، "مالية: صدور القانون النقدي والمصرفي في الجريدة الرسمية"، أدرج يوم 27 جوان 2023 على الموقع: <http://aps.dz/ar/économie/145956-2023-06-27-19-03-28>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/15، في الساعة 04:15:04

² نصير يحي الشريف، الصيرفة الإسلامية، آلية تمويل للتنمية المحلية في الجزائر، التكريس القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر وأثرها في تمويل التنمية المحلية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2023، ص1286.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية".¹

و"العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: -المرابحة.-المشاركة.-المضاربة.-الإجارة.-الاستصناع.-السلم.-وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية هذه لأحكام المادة 03 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أبريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية".²

وتضمن هذا الأمر مصطلحا جديدا هو شباك المالية التشاركية، ويقصد به دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، مع وجوب ضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية، والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.³

¹ المادة 02 من النظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018. (ملغى)

² المادة 02 من النظام رقم 18-02، المرجع نفسه، ص 21.

³ نصير يحي الشريف، المرجع السابق، ص 1286.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

إن النظام 02-18 لم يجد طريقة للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها: التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.¹

ثانيا: النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

ألغى النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 02-18 السالف الذكر،² وتضمن النظام 02-20 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة الثانية (02) منه، على أنها: « كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم (ملغى)».³

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 02-20 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال، كما فعل النظام 02-18 الملغى،⁴ حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 02-20 كما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات

¹ مهراوي حنان، المرجع السابق، ص 498.

² المادة 23 من النظام 02-20، المرجع نفسه، ص 35.

³ المادة 02 من النظام 02-20، المرجع السابق، ص 33.

⁴ نصير يحي الشريف، المرجع السابق، ص 1287.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

الآتية : المرابحة - المشاركة - المضاربة - الإجارة - السلم - الإستصناع - حسابات الودائع - الودائع في حسابات الاستثمار".¹

بالمقارنة بين النظامين 02-18 و 02-20 نلاحظ أنهما متطابقين إلى حد كبير، إلا ما كان في النظام الأخير من إزالة بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، واستبداله مصطلح "الصيرفة الاشتراكية" الذي لاقى انتقادا واسعا بمصطلح "الصيرفة الإسلامية"، وما تبعه من تغيير في اسم الشباك، من شباك المالية التشاركية، إلى شباك الصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم العام لم يتغير.

ضف إلى ذلك، تحديد النظام 02-20 للهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.²

ثالثا : التعلية رقم 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تهدف هذه التعلية حسب المادة الأولى منها إلى: « تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في المادة 04 من النظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها ». ³ والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل من خلال المبحث الثاني: (عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 02-20) من الفصل الثاني: (ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر).

¹ المادة 04 من النظام 02-20، المرجع السابق، ص33.

² نصير يحي الشريف، المرجع السابق، ص1287.

³ المادة 01 من التعلية رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره.

وتتص المادة 02 من هذه التعليمات على أن البنوك والمؤسسات المالية التي تريد تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يشترط عليها تقديم طلب ترخيص لدى بنك الجزائر مرفوقا بشهادة المطابقة لهذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.¹

المطلب الثاني : إنشاء البنوك والشبابيك للصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبابيك (نوافذ) الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: بنك البركة

هو أول بنك إسلامي في الجزائر، تعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984 من خلال محادثات أجراها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري مع شركة دلة البركة الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي بقيمة 30 مليون دولار، خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي سمح بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986، أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 01 مارس 1990 بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القابضة، وبصدور قانون النقد والقرض في 14 أبريل 1990 (ملغى) قدم الترخيص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، وباشرة أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر 1991.²

¹ بن قايد الشيخ، عبادة عبد الرؤوف، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2022، ص 166.

² سليمة بن زكة، عز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-، المرجع السابق، ص 294.

ويمكن القول أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، فمن خلال الاطلاع على موقع بنك البركة نجده يعتمد على الصيرفة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما تضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية، حيث تهدف إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية و كذا تقديم النصح و التوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف.¹

الفرع الثاني: بنك السلام

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي في الجزائر "مصرف السلام الجزائر" كثمرة التعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 20 أكتوبر 2008، تستهدف تقديم خدمات مصرفية مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.² ويعمل المصرف وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

ويقدم بنك السلام-الجزائر خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الإستصناع، سلم البيع بالتقسيط، البيع الآجل، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل 80 % من العقارات، إضافة إلى

¹مهدهاي حنان، المرجع السابق، ص500.

²سليمة بن زكاة، عز الدين شرون، المرجع السابق، ص294.

خدمات حسابات التوفير والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعة من الخدمات الاستثمارية الأخرى.¹

الفرع الثالث: إنشاء شبابيك (نوافذ) للصيرفة الإسلامية

تعددت التعاريف الفقهية لشبابيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها:

• نوافذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسي أو في فروعها تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العلماء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

• نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية و تكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا السبب يرى بعض الفقه أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق

¹ محيي إبراهيم، بوعريف يوسف، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2021-2022، ص ص 26-27.

جديدة وأرباح محتملة مشككا كذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال على المسلمين.¹

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 02-18 السالف الذكر تحت تسمية «شباك المالية التشاركية» في المادة 05 منه وعرفته كما يلي: "يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام. ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية".²

وبعد إلغاء النظام 02-18 بموجب النظام 02-20 اعتمد هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى.³

بعد صدور النظام 02-20 اتجهت العديد من البنوك التقليدية العاملة في الجزائر إلى إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، واختارت بذلك تبني النظام المزدوج أي ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية. وهناك من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية من يرى أن العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية ضرورة يقتضيها مبدأ التدرج في نشر الصيرفة الإسلامية عموما، واعترافا ضمنيا من الحكومات والسلطات النقدية بجدوى

¹ مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 501 و 502.

² المادة 05 الفقرة 1 و 2 من نظام بنك الجزائر 02-18، المرجع السابق، ص 21 و 22.

³ المادة 17 من نظام بنك الجزائر 02-20، المرجع السابق، ص 34.

العمل المصرفي الإسلامي في حين يرى البعض الآخر من الباحثين بأنها خطوة غير مجدية، مستندين إلى النصوص الشرعية التي تحرم الربا وفي نظرهم أن التعامل مع هذه الشبابيك التابعة للبنوك التقليدية (الربوية) إعانة على الإثم والعدوان.¹

ومن بين أهم البنوك التقليدية الخاصة التي قامت بتقديم بعض الخدمات التي تتوافق مع أحكام الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية نجد: " بنك الخليج (AGB) - بنك ترست الجزائر - بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر - المؤسسة العربية المصرفية. في حين نجد أن بنك الجزائر قد قام بمنح التراخيص للبنوك العمومية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.² حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية، وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري (BNA).

وأكد الوزير الأول أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة لفتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى المزيد من المواءمة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومنتجاتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين الجزائريين يرفضون التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية أو تمويل مشاريعهم الاقتصادية وحتى المشاريع الشخصية بالنسبة للأفراد باعتبار أن هذه المعاملات تشوبها شائبة الربا، وعليه فإن فتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم هذه الخدمات عبر شبابيك مختصة يرفع من نسبة صيرفة المجتمع وصيرفة المعاملات الاقتصادية، ويساعد

¹ عرابي نجاة، مداخلة بعنوان "تحو تعزيز التعاملات الإسلامية بالبنوك الإسلامية عبر شبابيك الصيرفة الإسلامية- حالة بنك الخليج الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي 26 و 27 أكتوبر 2022، "شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك الجزائرية في ضوء التجارب الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2023، ص597.

² سليمة بن زكة، عز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-، المرجع السابق، ص294 و295.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

في امتصاص واستيعاب الكثير من الموارد المالية والمعاملات التجارية التي تتم خارج السوق المرتبة والسوق الشفافة، وبذلك يستفيد منها الاقتصاد الوطني والخزينة الحكومية.¹

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق إصدار المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020 المتضمن تعيين الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تطبيقاً للمادة 14 من النظام رقم 02-20 الصادر في 24 مارس 2020 سابق الذكر والتي يشترط المشرع من خلالها على البنك أو المؤسسة المالية التي تريد تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر²، أي بعد أيام قليلة جداً من صدور النظام 02-20.

وسيتم التطرق إلى تلك الشروط والإجراءات الخاصة بممارسة الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وقبل ذلك بيان شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام ثم بعدها سنحاول تسليط الضوء على العمليات والصيغ المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (08 عمليات) والتي تبناها المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 02-20 (نظام بنك الجزائر) وتعليمته رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من خلال الفصل الموالي من هذه الدراسة المعنون بـ: (ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر).

خلاصة الفصل:

مما سبق طرحه يمكننا القول أن الصيرفة الإسلامية التي تمثل النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي خلاصة كاملة وشاملة لخطة متضافرة الجهود

¹ مهدي حنان، المرجع السابق، ص 502 و 503.

² المادة 14 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية

بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء والعلماء المسلمين على مدى عقود من الزمن لتطوير الحلول المالية والمعاملاتية التي تلبي احتياجات المسلمين بطريقة أخلاقية بعيدا عن الربا المحرم شرعا ولما لها من مزيج معتبر من المنتجات والخدمات التي تقدمها.

ولقد أخذت مكانتها في الأنظمة البنكية على المستوى العالمي خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة حيث أثبت هذا النظام صموده في تلك التغيرات والإضرابات المالية التي زعزعت أغلب أقوى اقتصاديات دول العالم لما لها من مبادئ وخصائص فريدة ومميزة عن تلك الأنظمة المالية الليبرالية التي أبانت عيوبها وعدم الجدوى من تبنيها، بل وفي ظل تلك الأزمات أصبحت للصيرفة الإسلامية أهمية كبرى في المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في المجتمعات التي تبنتها ومطلب ملح عليها مما لها من مزايا أدت إلى تطور أعداد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي.

والجزائر باعتبارها حديثة العهد نوعا ما بالصيرفة الإسلامية فإنها سمحت من خلال

الإصلاحات التي باشرتها بداية من سنة 1990 من خلال إصدار القانون رقم 90-01 المتضمن قانون النقد والقرض (ملغى) الذي فتح المجال لحرية التجارة والاستثمار والتوجه نحو اقتصاد السوق بإنشاء واستحداث بنكين إسلاميين كان أولها بنك البركة الجزائري سنة 1991 أما الثاني فكان بنك السلام الجزائري في سنة 2008. هذا وقد تجلّت الإصلاحات الحقيقية نحو تبني هذا النظام الإسلامي من خلال النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي تضمن ثمان (08) عمليات أو صيغ كمرحلة أولى من هذا التحول نحو الصيرفة الإسلامية واستحداث الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المكلفة حصرا بمنح شهادة المطابقة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذه العمليات تتم ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو من خلال فتح نوافذ أو شبابيك أو فروع خاصة بتلك العمليات لدى البنوك التقليدية، وأعقب ذلك إصلاحات شاملة في النظام البنكي الجزائري أبرزها القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي جسّد تبني الدولة الجزائرية لنظام الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني

ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية

في الجزائر

تمهيد:

تعد البنوك الإسلامية أحد الوسائل الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية باعتبارها تجربة حديثة نسبيا مقارنة بالبنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل ووضع المال في المسار الإسلامي. وهو كذلك عبارة عن كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي.

ونظرا لسرعة تطورها وتطور النصوص والقواعد القانونية المنظمة لها، وتماشيا مع هذا التطور حاول المشرع الجزائري إعطاء خصوصية للقواعد التي تحكم المصارف الإسلامية دون إخضاعها لقانون خاص بها، بل تبنى قانون نقدي ومصرفي موحد، واعتبر البنوك الإسلامية جزءا منه، وفي المقابل منح البنك المركزي سلطة التنظيم عن طريق إصدار أنظمة خاصة.¹

وبصدور النظام الأخير 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، فإن الجزائر تفتح الأبواب بشكل قانوني أمام البنوك التقليدية لتسويق الصيرفة الإسلامية، وبالتالي أصبح هناك طريقتين لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فالأولى تتعلق بتأسيس بنك إسلامي، أما الثانية فهي السماح للبنوك التقليدية بفتح شبك لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.

وبناء على ما سبق ارتأينا لدراسة ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر التطرق أولا إلى شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام والشروط الخاصة بممارسة الصيرفة الإسلامية بشكل خاص من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظم بنك الجزائر 20-02 وتعليمته رقم 03-2020 والمتمثلة في ثمان (08) عمليات أو صيغ على النحو الآتي.

¹ سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 02.

المبحث الأول: ضوابط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية وفق النظام الجزائري لا بد من التقيد ببعض الإجراءات والمتمثلة وجوبا للحصول على اعتماد من بنك الجزائر، للسماح بممارسة النشاط المصرفي عموما، ثم إتباع الإجراءات الخاصة بممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وذلك ما سنعرضه في ما يلي:

المطلب الأول: تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

ونقسمها إلى شروط التأسيس وإجراءات التأسيس:

الفرع الأول: شروط التأسيس

وسنتناول في هذا الجزء الشروط الشكلية والشروط الموضوعية كما يلي:

أولا: الشروط الشكلية:

وتتمثل في شرط واحد وهو أن تأخذ البنوك أو المؤسسات المالية شكل شركة المساهمة، ولقد نصت على هذا الشرط المادة 91 من القانون 09-23 بقولها: "يجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".¹

وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية تتخذ بشكل حصري شكل شركة المساهمة دون باقي أنواع الشركات، وهي تخضع للأحكام المتعلقة بشركات المساهمة والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري. كما يمكن للبنك التجاري اتخاذ شكل تعاضدية لكن يكون محل دراسة من قبل المجلس النقدي والمصرفي هذا الأخير يقدر جدوى ملائمة اتخاذ البنك هذا الشكل.²

¹ المادة 01/91 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص16.

² هلاله نادية، مطبوعة محاضرات في مقياس القانون البنكي، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، 2023-2024، ص19، تم التحميل من الموقع: <http://en.univ-setif2.dz>، بتاريخ: 2024/05/19، في الساعة: 20:57 سا.

ثانياً: الشروط الموضوعية:

يمكن حصرها في الشروط المتعلقة بمقدار رأس المال والشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية العامة في البنك.

أ- الشروط المتعلقة بمقدار رأس المال:

"يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 64 أعلاه. يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً، على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري".¹

وبصدور النظام رقم 02-24 المؤرخ في 06 فيفري 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،² فإنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة، حد أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يحدد كآلاتي:

أ- بنك: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)،

ب- بنك أعمال: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)،

ج- بنك رقمي: عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج)،

د- مؤسسة مالية: ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.5000.000.000 دج).³

¹ المادة 96 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 16.

² النظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ج ج ج، العدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.

³ المادة 02 من نفس النظام، ص 32.

حيث ألغى هذا النظام ومن خلال مادته الرابعة كل الأحكام المخالفة له، لاسيما أحكام النظام رقم 03-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم.¹ وقد أكد هذا النظام (النظام رقم 02-24) على أنه: 'يجب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص المذكور في المادة 2 أعلاه، كلياً ونقداً، قبل تقديم طلب الاعتماد'.² ونشير في الأخير أن أسهم البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تكون اسمية، ولا يرخص للمساهمين برهنها.³

ب - الشروط المتعلقة بالمؤسسين:

لقد اشترط المشرع من طالبي الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء، ضامنهم.⁴ وكذا نوعية ونزاهة هؤلاء المساهمين وضامنهم المحتملين، حيث منعت المادة 87 من القانون النقدي المصرفي لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- جنائية. - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة. - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم. - الإفلاس. - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية. - مخالفة قوانين الشركات. - إخفاء أموال

¹ النظام رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ج ج، العدد 73، الصادرة في: 09 ديسمبر 2018. (ملغى)

² المادة 03 من النظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المرجع السابق، ص 32.

³ المادة 103 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، نفس المرجع، ص 17.

⁴ المادة 99 من القانون نفسه، ص 06.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

استلمها إثر إحدى هذه المخالفات. - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل. - إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة. - إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.¹

كما اشترط النظام 01-24 المؤرخ في 06 فيفري 2024 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها والذي ألغى كل الأحكام المخالفة له، لاسيما أحكام النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنوك ومؤسسات مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية² على وجوب تضمين ملف طلب الترخيص لدى المجلس النقدي والمصرفي جملة من العناصر لاسيما منها:

- تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية، وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم.
- صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.³

¹ المادة 87 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 15.

² النظام رقم 01-24 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.

³ المادة 04 من نفس النظام، ص 30.

ج- الشروط المتعلقة بالمسيرين:

فيما يخص عدد المسيرين، فقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد المسيرين للبنك أو المؤسسة المالية شخصان على الأقل، حيث يتولى مسؤولي تحديد الوجهة الفعلية لنشاك البنك أو المؤسسة المالية ومسؤولية تسييرها، كذلك بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أو تعين شخصين على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.¹

على أن يتضمن ملف طلب الترخيص لدى المجلس النقدي والمصرفي حسب النظام رقم 01-24 سالف الذكر من خلال مادته الرابعة قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي. وقد اشترط المشرع الجزائري على الملتزمون طالبي الترخيص للمجلس أن يثبتوا نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.²

كما منعت المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي الأشخاص المحكوم عليهم بإحدى الجنايات والجناح المنصوص عليها في هذه المادة المذكورة أنفاً من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارتها أو أن يتولوا بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

من أجل ممارسة النشاط المصرفي لا بد من الحصول على الترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي بالإضافة إلى الاعتماد الذي يصدر بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر.

أولاً: الترخيص

وقد يكون عند التأسيس أو عند إجراء تعديل هيكلي للبنك أو المؤسسة المالية.

¹ المادة 98 من القانون رقم 09-23، المرجع السابق، ص16.

² المادة 99 من نفس القانون، نفس الصفحة.

أ. عند التأسيس:

تتطلب عملية تأسيس بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، تقديم طلب الترخيص الذي يوجه من الطالب (ين)، شخص طبيعي أو معنوي، إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده. حيث يقرر المجلس النقدي والمصرفي في إمكانية منح ترخيص التأسيس أو الفتح، على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، لاسيما بالنظر للعناصر المنصوص عليها في المادة 04 من النظام رقم 01-24 المؤرخ في 06 فيفري 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها. ويبت المجلس بعد ذلك في الترخيص بالتأسيس بموجب مقرر يبلغ إلى الطالب (ين)، من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.¹

حيث يكون الرد على الطلب بالرفض أو القبول:

- **الرفض:** للمجلس النقدي والمصرفي لكل السلطات في تقدير ملف طلب الترخيص وبعد المداولة يمكنه رفض الطلب بقرار مسبب ويبلغ للمعنى، ويمكن للمعنيين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.²

- **منح الترخيص:** يقوم المجلس بقرار صريح يمنح من خلاله الموافقة على تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي ويبلغ للمعنى بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه.³ ويمكن أن يقترن الترخيص الممنوح للطالب (ين) بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات.⁴

¹ المواد 3، 4، و5 من النظام رقم 01-24، المرجع السابق، ص 30.

² المادة 95 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 16.

³ هلاله نادية، المرجع السابق، ص 22.

⁴ المادة 06 من النظام رقم 01-24، ص 30.

ب. عند أي تعديل للبنك أو المؤسسة المالية:

بما أن الترخيص يتم منحه على أساس معطيات قاعدية (برنامج النشاط، تكوين رأس المال..)، فإنه من الطبيعي أن تتدخل سلطة الرقابة إذا تم تعديل هذه المعطيات، حيث نصت على ذلك المادة 101 بقولها: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها، ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس".¹ وتضيف المادة 103 أنه: "يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها".

وكذا تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.² حيث يطع المجلس النقدي والمصرفي على التعديلات التي تطرأ على الشركة الأم لفرع بنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة في الجزائر. ويبلغ مدير الفرع المعني، فوراً، رئيس المجلس النقدي والمصرفي بالمعلومات المتعلقة بتلك التعديلات، حتى يتمكن المجلس النقدي والمصرفي من التأكد من أن تلك التعديلات لا تخل بالشروط التي يخضع لها الاعتماد.³

ثانياً: الاعتماد

حسب المادة 07 من النظام رقم 01-24 فإنه، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي حصلت على الترخيص المنصوص عليه في 05 (سبق ذكرها) من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، أن تطلب لدى

¹ المادة 101 من القانون 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص17.

² هلاله نادية، المرجع السابق، ص22.

³ المادة 13 من النظام رقم 01-24، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100¹ من هذا القانون. ويوجّه طلب الاعتماد المرفق بعناصر المعلومات والمستندات المكونة للملف، للمحافظ في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ طالب (ين) بقرار الترخيص التأسيسي أو الفتح. يتم تحديد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها البنك.²

ويمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ في حالة استيفاء الطالب (ين) جميع الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، والامتثال الصارم للالتزامات المقدمة في إطار طلب ترخيص التأسيس أو الفتح، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عنها بعثة بنك الجزائر المذكورة في المادة 09³ من النظام رقم 01-24 ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي، وينشر في الجريدة الرسمية. ويجب على كل بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك مؤسسة مالية أجنبية حصلت على الاعتماد مباشرة نشاطها في الآجال التي حددها القانون.⁴

- سحب الاعتماد:

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء خارج حالات التأديب الممنوحة للجنة المصرفية في إطار صلاحيتها من طرف المجلس النقدي والمصرفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 09-23 وهي:

¹ المادة 100 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تنص على أنه: "يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية.. بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99.. يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.. يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² المادة 07 من النظام رقم 01-24، مرجع سبق ذكره، ص 30.

³ المادة 09 من النظام رقم 01-24 تنص على أنه: "تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني نشاطه. وتحرر عقب ذلك تقريرا يرسل إلى المحافظ"، ص 31.

⁴ المادة 10 و 12 من النظام رقم 01-24، ص 31.

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية...

ب- تلقائياً:

- 1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- 2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً.
- 3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.¹

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظراً لخصوصية المجتمع الجزائري والذي يرفض في غالبيته التعامل بالربا، مما أدى إلى عزوف المواطنين على إيداع أموالهم في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً نظراً لتحريمها في الشريعة الإسلامية، لذلك فشلت جميع السياسات المنتهجة من طرف السلطات القائمة على القطاع المصرفي، في استقطاب السيولة التي يتم تداولها خارج البنوك.²

عمد المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وفق آليات مضبوطة (النظام 02-20 وتعليمته رقم 03-2020)، وجسد هذا التوجه إصدار القانون النقدي المصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023.

حيث بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد من طرف بنك الجزائر الذي من خلاله يمكنها ممارسة العمليات المصرفية، وللتنحصر في نشاط الصيرفة الإسلامية، لا بد من الحصول أيضاً على ترخيص بذلك من بنك الجزائر وفق الشروط والإجراءات التالية:

¹ المادة 104 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص16.

² بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2018، مجلد04، عدد02، ص191.

الفرع الأول: الإجراءات المسبقة للحصول على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

للتخصص في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، يجب على القائمين على المصرف احترام الشروط التي نص عليها المشرع، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الحصول على شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة للزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد نصت المادة 14 من النظام رقم 02-20 على أنه: "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"¹. وهذا ما أكدته المادة 73 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.²

ونشير في هذا الصدد كما ذكرنا سابقاً على أنه وبتاريخ 01 أفريل 2020 تمت المصادقة على إنشاء وتنصيب الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر العاصمة بموجب المقرر رقم 01-20 وهذا تطبيقاً للمادة 14 من النظام 02-20 آنفة الذكر، وهي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى ويترأسها رئيس المجلس.

تتولى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، دراسة الملف المقدم من طرف المصرف الراغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، والمكون من:

¹ المادة 14 من النظام رقم 02-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص34.

² القانون رقم 09-23، المرجع السابق، ص13.

1. يقوم المصرف بتقديم طلب رسمي للهيئة، يوضح فيه كل المراحل الخاصة بالمنتج المراد تسويقه، من نماذج العقود التي يتم إبرامها بين المتعامل والمصرف، وكل الإجراءات التي تميزها عملية التسويق، بدءا من طلب المتعامل للاستفادة من خدمات المصرف في المنتج المعروض، مروراً بمرحلة التفاوض إلى غاية الاتفاق النهائي على تجسيد العملية وبالتالي إمضاء العقد بين المصرف والمتعامل.

2. نماذج من العقود الخاصة بالعملية المصرفية والتي يتم إبرامها بين المصرف والمتعامل.
3. شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة من طرف المصرف بداية من الإعلان عن تسوية المنتج إلى غاية تصفية العملية وحصول كل طرف على نصيبه من عائدات المشروع.
4. يحق للهيئة طلب أي مستندات أو معلومات تراها ضرورية.¹

بعد تقديم الملف لدى أمانة رئاسة الهيئة، يتم دراسته وإبداء الرأي بخصوص المنتج المراد تسويقه من طرف المصرف، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إيداع الملف.

وبالطبع يتم إصدار مقرر من طرف الهيئة، إما بقبول الملف وتقديم شهادة المطابقة وبالتالي يحق للمصرف استكمال الإجراءات المتبقية، لتمكنها من تسويق المنتج، أو الرفض النهائي للملف إذا كان غير مطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أو القبول مع تسجيل تحفظات يجب تداركها من طرف المصرف قبل الحصول على شهادة المطابقة.²

ثانياً: بطاقة وصفية للمنتج: يتولى البنك أو المؤسسة المالية إعداد بطاقة وصفية للمنتجات الإسلامية التي يرغب في طرحها للزبائن إلى بنك الجزائر ليدعم بها ملفه قصد

¹ المادة 08 من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 أبريل 2020، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.

² عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2022، ص ص 317-318.

الحصول على ترخيص لتسويق هذه المنتجات حسب المادة 16 من النظام رقم 02-20 بدون تحديد مضمون هذه البطاقة.¹

ثالثا: رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية

يتضح جليا حسب المادة 16 من النظام رقم 02-20 أن محافظ البنك قد أحالنا للمادة 25 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وفي نفس السياق يلزم هذا النظام الهيئات المصرفية ببلادنا تعيين موظفين مسؤولين كمراقبة خطر عدم المطابقة لأي عملية تجارية أو مالية أو مصرفية ويتولى هؤلاء تحرير تحليل حول أي منتج جديد ترغب أي مؤسسة مالية أو بنك طرحه على الجمهور مع إبداء رأيه كتابيا.²

رابعا: إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية

أتاح النظام رقم 02-20 للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في السوق المصرفي الجزائري، الانفتاح على تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال إمكانية فتح شبابيك موجهة لهذا الغرض، بصورة تتماشى مع طبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية.³ حيث عرف المشرع الجزائري شباك الصيرفة الإسلامية على أنه: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".⁴

ولقد أضافت المادة 17 من خلال فقرتها الثانية والثالثة والمادة 18 من نفس النظام على أنه: "يجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية"

¹ المادة 16 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق، ص34.

² حميدي فاطيمة، المعاملات المالية الإسلامية على ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09 العدد 02، جوان 2021، ص 15 و 16.

³ زعيمين باديس، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 06، العدد 02، 2023، ص322.

⁴ المادة 17 فقرة 01 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق، ص34.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

والمحاسبة الخاصة بالهيكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"¹.

"تضمن استقلالية "الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصريا لذلك: بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية"².

بعد تكوين الملف الذي يحتوي الوثائق سابقة الذكر (شهادة المطابقة، بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية والإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية)³، لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم الملف لبنك الجزائر وبالرجوع إلى المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي فإنه: "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة بمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر"⁴.

إذا وبعد إتمام هذه الإجراءات ما على البنك أو المؤسسة المالية إلا التوجه إلى بنك الجزائر وتقديم الملف لطلب الحصول على الترخيص المسبق لتسويق الخدمات والمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.⁵

¹ المادة 17 فقرة 2 و3 من النظام رقم 20-02، مرجع سبق ذكره، ص34.

² المادة 18 من نفس النظام، نفس الصفحة.

³ المادة 16 من نفس النظام ، نفس الصفحة.

⁴ المادة 73 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص13.

⁵ المادة 72 من نفس القانون، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة بعد الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، لام الزبائن والمودعين بهذه المنتجات الجديدة وإنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية.

أولاً: إعلام الزبائن والمودعين بمنتجات الصيرفة الإسلامية

بالرجوع إلى الشروط والإجراءات التي استحدثتها المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 02-20 الذي تحدده العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فإنه قد أضاف بعض الإجراءات والشروط للبنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من بينها ضرورة إعلام الزبائن والمودعين خاصة أصحاب الاستثمار بتلك المنتجات الجديدة التي يريدها في السوق، حيث جاء في نص المادة 19 من هذا النظام على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم".¹

"وباستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه

¹ المادة 19 من النظام 02-20، المرجع السابق، ص34.

من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم (ملغى)¹.

وفي هذا الصدد فإن القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ألغى جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما منها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم آنف الذكر من خلال المادة 20 من النظام رقم 02-20، وفي المقابل أجاز سريان مفعول النصوص التطبيقية للأمر رقم 03-11 سابق الذكر إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقاً لهذا القانون.²

إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 80 من القانون رقم 09-23 آنف الذكر، قد أخضع الأموال المتلقاة من الجمهور والموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما وفقاً لكل الكيفيات القانونية كم في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها إلى شروط خاصة من بينها وجوب أن يوقع عقد بين المودع والودع لديه يوضح:

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها.
- المشروع أو البرنامج الذي أعدت له هذه الأموال.
- شروط اقتسام الأرباح والخسائر.
- شروط بيع المساهمات.
- شروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها.
- الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.³

¹المادة 20 من النظام 02-20، المرجع السابق، ص34.

² المادة 166 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص26.

³ المادة 80 من القانون رقم 09-23، المرجع نفسه، ص14.

ثانيا: إنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية بالبنك أو المؤسسة المالية

تستند العمليات المرتبطة بنشاط الصيرفة الإسلامية إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، مما يستدعي خضوعها لرقابة شرعية تكون موازية للرقابة المصرفية، من خلال إنشاء هيئة رقابية ذات طابع شرعي على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

يقصد بها: إطار تنظيمي الغرض منه متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة، للتأكد من أنها تتبع وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في المحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.¹

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية حسب النظام رقم 20-02 في إطار ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاث (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الهيئة العامة، وتكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاط البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.²

¹ زعيمين باديس، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، المرجع السابق، ص324.

² المادة 15 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص34.

المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 20-02

تعتبر عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لإحكام الشريعة الإسلامية¹، حيث تمارس هذه العمليات من طرف بنك أو مؤسسة مالية معتمدة الممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، أو من طرف بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية².

وقد نصت المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 سابق الذكر على أنه: " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: *المربحة *المشاركة *المضاربة *الإجارة *السلم *الإستصناع *حسابات الودائع *الودائع في حسابات الاستثمار"³.

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية، ولم يذكرها على سبيل المثال، كما فعل النظام 18-02 الملغى، وسنتناول العمليات (08 عمليات) المذكورة آنفا في المطلبين الآتيين، ونقتصر على الجوانب الأساسية لكل عملية دون الخوض في كافة الأحكام التعاقدية وأحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال، نظرا لضيق مجال الدراسة حيث سنخصص المطلب الأول لعمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر مباشر المشروع وهي العمليات الآتية: الإستصناع، المضاربة، المشاركة، السلم، المربحة والإجارة، أما المطلب الثاني فسننتقل إلى عمليات الصيرفة الإسلامية مبرمة مع العميل المودع - رب العمل - من خلال دراسة الودائع في حسابات الاستثمار وحسابات الودائع.

¹ المادة 72 من القانون 23-09، المرجع السابق، ص 13.

² المادة 72 من نفس القانون، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ المادة 04 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر (مباشر المشروع)

لغرض احترام التوازن والانسجام، يمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين، بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية، في الفرع الأول نتناول العمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أما الثاني فننتاول فيه العمليات التي ترمي إلى اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستها على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20 والتعليمية رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (العمل)

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى العمليات التالية: الإستصناع، المضاربة والمشاركة كما يلي:

أولاً: صيغة الإستصناع

مصدره في اللغة من مصطلح إستصنع أي طلب الصناعة ومعناها الفقهي هو عقد بين البائع (الصانع) والمشتري (المستصنع) على بيع سلعة موصوفة في يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط¹.

وعرفه نظام بنك الجزائر رقم 02-20 في مادته 10، والمادة 44 من التعليمية رقم 03-2020، المؤرخة في 02 أفريل 2020 بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستصنع وفقاً لخصائص

¹ بن زكورة العونية، واقع التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر على ضوء الإصلاحات المصرفية، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت، ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين".¹

ونصت المادة 45 من التعليمات رقم 03-2020 سابقة الذكر على جواز قيام المصرف بإبرام عقد ثان يسمى "الإستصناع الموازي" مع مُصنِّع لتصنيع المنتج موضوع عقد الإستصناع، على أن يكون العقدان مستقلين،² حسب ما أضافته المادة 48 من نفس التعليمات.

ولقد تطرقت التعليمات إلى عقد الإستصناع من خلال المواد 44 إلى غاية 49 منها بحيث وضعت مجموعة من الضوابط الخاصة بهذا العقد وهي كالآتي:

- عدم إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فأكثر من رأس ماله.³

- يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفاً عند إبرام العقد، ويمكن تحديد هذا السعر دفعه نقداً عينياً أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتج موضوع عقد الاستصناع أو منتج آخر.⁴

- إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان، والذي سيعتبر جزءاً من السعر المتفق عليه.

- في حالة الفسخ يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على زبونه ضمانات.

¹ المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، المرجع السابق، ص34، وهو ما يطابق المادة 44 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق.

² المادة 45 من التعليمات 03-2020، مؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متاحة بصيغة pdf على موقع بنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz>، تم التحميل بتاريخ: 2024/03/18، في: 02:14 سا.

³ المادة 45 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع نفسه.

⁴ المادة 46 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع نفسه.

- التنصيص على الشروط الجزائية في حالة عدم احترام آجال التسليم.¹
- تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المصنع، ولا يمكن للمتصنع أن يتصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفيفة.²

ثانيا: صيغة المضاربة

تعرفها هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في كتاب المعايير الشرعية للمعاملات المالية بأنها شركة في الربح بمال من جانب (رب المال)، وعمل من جانب آخر (المضارب)، وهي من عقود الأمانات، ويعرفها البعض أيضا بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وفيها (الغنم والعزم) للطرفين معا، ويتقاسمان الربح والخسارة بالنسب المتفق عليها.³

وحذا نظام بنك الجزائر رقم 02-20 في المادة 07 منه، والتعليم رقم 03-2020 في المادة 19 منها، حذو التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عرّفا المضاربة بأنها: "عقد يقدم بموجب بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"⁴.

وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة، وتأخذ المضاربة وفق المادة 23 من التعليم رقم 03-2020 شكلين:

¹ المادة 48 من التعليم رقم 03-2020، المرجع السابق.

² المادة 49 من التعليم رقم 03-2020، المرجع نفسه.

³ بلقاسم سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20، المرجع السابق، ص97.

⁴ المادة 07 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق، ص33، وهو ما يطابق المادة 19 من التعليم رقم 03-2020، المرجع السابق، ص 33.

- **المضاربة المطلقة:** هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة.
- **المضاربة المقيدة:** هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.¹
- ولقد تناولت التعليمات أنفة الذكر صيغة المضاربة بداية من المادة 19 إلى غاية المادة 23 منها، حيث جاءت بمجموعة من الضوابط يمكن ذكر أهمها كما يلي:
- _ مساهمة البنك أو المؤسسة المالية قد تكون عينية أو نقدية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة.²
- _ يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها طبقا للتشريع المعمول به.³
- _ يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا مع تحديد طبيعته وقيمه.⁴
- _ توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق. وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.⁵

¹ المادة 23 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق.

² المادة 19، من نفس التعليمات.

³ المادة 20 من نفس التعليمات.

⁴ المادة 21 من نفس التعليمات.

⁵ المادة 22 من نفس التعليمات.

ثالثا: صيغة المشاركة

المشاركة لفظ مشتق من الشركة ويعني التعاقد بين شخصين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال، على أن يكون الربح بينهم مقسم حسب الاتفاق،¹ وهي من أفضل صيغ التمويل المصرفي، لأنها تصلح للاستثمار الجماعي، في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها، وهي أكثر مرونة، فقد تكون المشاركة دائمة، تستمر إلى حين انتهائها، وتكون متناقصة، بمعنى أن حصة المصرف تتناقص إلى أن يتم إطفائها بشكل كامل.²

ولقد عرفت المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 14 من التعليم رقم 03-2020، بأنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".³

وتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) بأنها: "اتفاق أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الإسترباح". ولا تقتصر صيغة المشاركة في العمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول.⁴

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا و/ أو عينا، وتحدد قيمة هذه الأخيرة بشكل صحيح في عقد المشاركة، كما يحدد العقد الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل الشركة وتوزيع أصولها، وتوزيع الأرباح حسب نسب مئوية متفق عليها، وعلى إمكانية تعديل التوزيع وعلى تحمل الخسارة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، كما يحوز الاتفاق على

¹ بن زكورة العونية، المرجع السابق، ص84.

² محمد أنور عز الدين الشيباني، واقع تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية: بين الإشكالية والحلول - تجربة المصارف الليبية أمودجا - جامعة دار ابل ليبيا، ص: 58-74، أعمال الملتقى الدولي 26 و 27 أكتوبر 2022، "شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية على ضوء التجارب الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2023، ص66.

³ المادة 06 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص33، وهو ما يطابق نفس المادة 14 من التعليم رقم 03-2020، المرجع السابق

⁴ بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص98.

تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة، أو تعيين مسير من الغير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، ونفس الشيء بالنسبة للشريك المسؤول، على أن يتم بعقد منفصل عن عقد الشركة.¹

وتميز المادة 17 من التعلية رقم 03-2020 بين شكلين من المشاركة:

- المشاركة الثابتة (النهائية): تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأسمال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد.
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.²

رابعا: صيغة السَّلْم

السَّلْم (السَّلْم) في لغة العرب هو الإعطاء والترك والتسليف، وهو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم.³

فالسَّلْم عقد تمويل مرّن يستخدم في التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية عن طريق تقديم البنك الأموال المودعة لرجال الأعمال والمزارعين أو الفلاحين لتمويل العمليات الزراعية، وتمويل كذلك مراحل الإنتاج وتصدير السلع والمنتجات عن طريق شرائها وإعادة تسويقها.⁴

¹ المواد 15، 16 و 18 من التعلية رقم 03-2020، المرجع السابق.

² المادة 17 من نفس التعلية.

³ عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصيات ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص323.

⁴ بن زكورة العونية، واقع التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر على ضوء الإصلاحات المصرفية، المرجع السابق، ص84.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وعرفت المادة 09 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 36 من التعليمات رقم 03-2020، بأنها: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية التي يقوم بدور المشتري لشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".¹

وتوفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم السلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل السلع المقتناة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.²

نصت المادة 37 من التعليمات رقم 03-2020 على عقد السلم "الموازي" وهو: "عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا".³

ولقد تطرقت التعليمات 03-2020 إلى صيغة السلم من خلال المواد 36 إلى غاية 43 حيث يمكن استخلاص شروط هذا العقد كما يلي:

- يجب أن يحدد موضوع العقد بوضوح وأن يكون معلوم الجنس والمقدار وأن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ السلم.
- يجب تحديد سعر السلع نقدا، وأجل ومكان التسليم، من قبل البائع في مجلس العقد.
- بالنسبة للمنتجات الزراعية يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من منطقة محددة دون اشتراط تحديد المستثمرة الفلاحية، ويمكنه اشتراط أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة بوضوح بالنسبة للمنتجات المصنعة.

¹ المادة 09 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص 34، وهو ما يطابق نص المادة 36 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق.

² بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص 98.

³ المادة 37 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق.

ومن ضوابط صيغة السلم:

- إمكانية أن يطالب المشتري البائع بكفالة تسليم السلع عند الاستحقاق.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع و/ أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع باستثناء عقد سلم موازي.¹

الفرع الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

يمكن حصر عمليات الصيرفة الإسلامية المتعلقة بتمويل اقتناء الأصول في صيغتين هما: صيغة المرابحة بنوعها البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء، وصيغة الإدارة بنوعها أيضا التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

أولا: صيغة المرابحة

الرابحة لغة تعني الربح وهو النماء والزيادة، والربح في التجارة هو البيع والكسب، والمرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.² وتعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية، وقد جرى تطويرها كأحد البدائل الشرعية لسعو الفائدة المحرم المعمول به لدى البنوك التقليدية، والمرابحة بيع ما يملكه البائع بثمن الأول مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس الفقه.³

وجاء تعريفها في المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 03 من التعليمات رقم 03-2020 بأنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة

¹ بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص99.

² ربيعي ريان، عدلي رانيا، النظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2022/2023، ص56.

³ نصير يحي الشريف، الصيرفة الإسلامية، آلية تمويل للتنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص1287 و1288.

معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".¹

وللمرابحة صورتين هما المرابحة البسيطة والمعروفة منذ القدم، والمرابحة المركبة التي سميت في صلب النصوص المعاصرة بالمرابحة للأمر بالشراء.²

● **المرابحة البسيطة:** هي أحد العقود المعروفة قديما، وهي نادرة التطبيق في المصارف الإسلامية، تتكون من متعاقدين أحدهما مصرف إسلامي والآخر زبون، حيث يقوم الأول بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها، دون أن يكون هناك من أمر بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في مستودعاته إلى حين توفر من يشتري هذه السلعة، بتكلفتها مع زيادة ربح معلوم.³

● **المرابحة للأمر بالشراء:** بموجبها يطلب شخص من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة وبعدها بأن يشتريها منها بربح معين،⁴ وعرفتها التعلية رقم 03-2020، في المادة 09 منها كما يلي:

"يمثل عند المرابحة للأمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".⁵ وهي عملية مركبة، حيث يوافق البنك على شراء أصل أو سلعة من طرف ثالث بناء على طلب العميل، ثم يعيد بيعها له، حيث

¹ المادة 05 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص33، وهي مطابقة لنص المادة 03 من التعلية رقم 03-2020، المرجع السابق، ص33.

² نصير يحي الشريف، المرجع السابق، ص1288.

³ نصير يحي الشريف، المرجع نفسه، ص1288.

⁴ بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص99.

⁵ المادة 09 من التعلية 03-2020، مرجع سابق.

يشترى العميل السلعة بالدفع الفوري أو المؤجل، وهذا النوع من التمويل أثار جدلا كبيرا حول مدى مطابقته للشريعة الإسلامية، حيث يرى البعض أنه قريب جدا من عملية الإقراض التقليدي القائمة على الفائدة.¹

فضلا عما تم ذكره، يمكن الإشارة إلى الضوابط المنصوص عليها في التعليم رقم 03-2020 التي عالجت موضوع صيغة المرابحة من خلال المواد من المادة 03 إلى غاية المادة 13 كآلاتي:

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل زبونه، بشكل استثنائي، لاختيار بل حتى شراء، باسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد.²
- الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك إلى الزبون، مهما كانت مجدولة الدفع المتفق عليها.³
- يمكن للبنك أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المعمول به.⁴
- التنصيص في العقد على إلزام الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معين بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق.⁵
- يسمح بإدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد، مبلغا يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي، ويتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية.⁶

¹ بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص99.

² المادة 10 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المرجع السابق.

³ المادة 08 من نفس التعليمية.

⁴ المادة 07 من نفس التعليمية

⁵ المادة 06 الفقرة الأولى، المرجع نفسه.

⁶ المادة 06 الفقرة 02 و03، المرجع نفسه.

- قد يطلب البنك في عقد المرابحة للأمر بالشراء تقديم وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية"، يمكن استرجاعها بعد الوفاء أو عند مخالفة البنك لالتزاماته، أو استعمالها كخصم من سعر البيع أو يخصم منها مبلغ التعويض مقابل الضرر الفعلي نتيجة عدم احترام الأمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، وهذا التعهد يشترطه البنك على الأمر بالشراء قبل اقتناء السلعة، وتتضمن بيان خصائص السلعة وسعر الاقتناء، وكيفية وآجال تسليمها للأمر بالشراء.¹ ونصت التعليمات 03-2020 في المادة 13 على أنه يتوجب إبرام ثلاثة عقود منفصلة: 1- تعهد الشراء أحادي الطرف. 2- عقد شراء السلعة من طرف المصرف. 3- عقد المرابحة.²

ثانياً: عقد الإجارة

الإجارة لغة مصدر أجر، وهي مشتقة من الأجر والأجر الجزاء على العمل، والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجرة تعني الكراء.³ أما في الشرع فتعني الإجارة عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة الأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرق آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة،⁴ وتعد صيغة الإجارة أحد أهم الأدوات والأساليب الحديثة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية، باعتبارها من أقدر نظم التمويل وأكفئها.⁵

¹ المادتين 11 و12 من التعليمات 03-2020، المرجع السابق.

² المادة 13، المرجع نفسه.

³ جعوتي سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر - الودائع و التمويلات - أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2020-2021، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 17 مارس 2022، ص29.

⁴ قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020-2021، ص54.

⁵ نصير يحي الشريف، الصيرفة الإسلامية، آلية تمويل للتنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص1289.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وعرفت المادة 08 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 والمادة 24 من التعليمات رقم 03-2020 بأنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".¹

إذن التجارة هي عقد إيجار، وتخضع - في إطار الصيرفة - إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في ك 10 جانفي سنة 1996 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث نص هذا الأمر في مادته الثانية على أن عمليات الاعتماد الإيجاري تعتبر عمليات قرض، لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية، أو بمؤسسات حرفية.²

غير أنه يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الإجارة في التعليمات رقم 03-2020 وأحكام الأمر رقم 96-09 في البعض منها، لاسيما المتعلقة بتحمل تكاليف التأمين، ففي نص التعليمات فإن البنك هو الذي يلتزم بتأمين الشيء باعتباره المالك، أما الأمر رقم 03-96 فقد نص في المادة 39 منه على أن المستأجر يلتزم بالتأمين على الأصل المؤجرة ضد كل المخاطر، لاسيما الحريق وقد نصت التعليمات رقم 03-2020 في المادة 28 منها على أن السلعة موضوع عقد الإجارة تقع تحت مسؤولية البنك خلال الفترة التعاقدية طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، حيث توضح المادة أن الصيانة المقصودة هنا هي الصيانة التشغيلية الدورية (العادية) التي تقع على عاتق الزبون.³

ولعقد الإجارة صورتان حسبما جاءت به المادة 32 من تعليمات بنك الجزائر رقم 03-2020:

¹ المادة 08 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20، المرجع السابق، ص34، وهو ما يطابق نص المادة 24 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق

² بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص100.

³ بلقاسم سليم، المرجع نفسه، ص100 و101.

1. الإجارة التشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد.¹

ولقد تناولت التعلية سابقة الذكر صيغة الإجارة من خلال اثنا عشر (12) مادة بداية من المادة 24 إلى غاية المادة 35 منها، حيث يمكن إبراز أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الصيغة كما يلي:

- يجب أن يكون محل عقد الإجارة سلع غير قابلة للتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.
- يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على مبلغ الإيجار، ويمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتاً أو متغيراً، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين، وعندما يكون مبلغ الإيجار متغيراً، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على كيفية تحديده.
- يسري مفعول الإيجار ابتداء من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر.
- يجب تحديد مدة الإجارة في العقد، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون.
- تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، في المقابل تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.
- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين، والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

¹ المادة 32 من التعلية رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.
- يمكن أن يتضمن عقد الاجارة، على أنه في حالة التأخر في تسديده الاجار بدون عذر معتبر، يصبح كل أو جزء من مبلغ الاجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقا، وفي هذه الحالة، يمكن أن ينص العقد أيضا على التزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الاجار تخصص أعمال خيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الصرف، أن يطلب منه إيداع وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" يمكن أن ينص عقد الاجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الاجارة أو استخدامه كأقساط أولي للايجار.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بناء على طلب شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الاجارة، في هذه الحال، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع وجوب تحديد في مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون.
- في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.
- يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الاجار أحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الاجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.¹

¹ المواد من 25 إلى غاية 35 من التعليم رقم 03-2020، المرجع السابق.

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل)

يشمل هذا المطلب الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها أو ادخارها وفق الصيغ الشرعية، ونقتصر على الودائع في حسابات الاستثمار والودائع على أساس اقتسام الأرباح المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 وتعليمته رقم 03-2020.

الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار

تعرف الوديعة من منظور العمل المصرفي على أنها كل ما يودع من النقود من طرف المودع (لدى طرف آخر) البنك الإسلامي (في حساب) باسمه على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد كل محاسبة مالية.¹

وحسب نص المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 فإن "الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع الغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".²

وتتمثل في الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف والبنوك بغرض الحصول على عائد ربحي نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغُنْمُ بِالْغُرْمِ). قد تكون مخصصة أو غير مخصصة لآجال قصيرة أو طويلة الأمد. وعلى هذا الأساس فإن على المودع تقديم طلبمكتوب إلى البنك يجيز له أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع (التي تطبق عليها أحكام المضاربة الشرعية)، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، السابقة الذكر، طبقا لنص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 مع تحديد المدة المخصصة فيها للأموال.³

¹ عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص332.

² المادة 12 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق، ص34.

³ بلقاسم تسليم، المرجع السابق، ص102.

وطبقا لنص المادة 55 من التعليم رقم 03-2020 يمكن أن تكون حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة.

أولاً: حسابات الاستثمار المطلقة

هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.¹

حيث يملك المصرف من خلالها حق الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته إن كانت محلية أو خارجية، وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة، وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء، ولها حق فيما يتحقق من أرباح وتتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن أن تحدد لآجال مختلفة. وعادة تضع المصارف المالية بنداً بأن لا يسحب المودع وديعته أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة. وإضافة لهذا الشرط يضع البنك شرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، ونسبة أرباح، ومنح للبنك تفويضا للعمل بالأموال المودعة وفق أحكام المضاربة.²

ثانياً: حسابات الاستثمار المقيدة

هي الودائع التي يجب، طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.³

ويرى البعض أن الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة، يكون لأصحابها العُثم وعليهم العُرم، لأن المودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله أن يحدد مدة الوديعة أو أن لا يحددها، ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته

¹ المادة 55 الفقرة 02 من التعليم رقم 03-2020، المرجع السابق.

² بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص102.

³ المادة 55 الفقرة 03 من التعليم رقم 03-2020، المرجع نفسه.

على أن يحصّل المصرف من الأرباح المحققة، دون أن يتحمل أية مخاطرة أو خسارة ناشئة عن مثل هذا الاستثمار.¹

وطبقا للمادة 56 من التعلّية السابقة الذكر يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي:

- **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب العمل) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

- **الودائع في حسابات استثمار الوكالة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه وحسابه، أموال لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع.²

وأضافت المادة 57 من نفس التعلّية على أنه "لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار، استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر".³

وقد نصت المادة 20، الفقرة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنه: "يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.⁴ ويلاحظ أن طبيعة هذه الحسابات لا تخضع لقواعد ضمان الودائع المصرفية، بما أن رب المال (المودع) يشارك في الأرباح وفي الخسائر، وقد نصت المادة 21، الفقرة 02، من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها تخضع لتنظيم خاص.⁵

¹ بلقاسم سليم، المرجع نفسه، ص102.

² المادة 56 من التعلّية رقم 03-2020، المرجع السابق.

³ المادة 57 من نفس التعلّية.

⁴ المادة 20 الفقرة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، المرجع السابق، ص35.

⁵ بلقاسم سليم، المرجع نفسه، ص103.

الفرع الثاني: حسابات الودائع

نصت المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 50 الفقرة 01 من التعليمات رقم 03-2020 على أنها: "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.¹، وحسب الفقرة الثانية من المادة 50 من نفس التعليمات فإنه "يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إيداع".² وتشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات إيداع.

أولاً: الحسابات الجارية

تطلق عليها أيضاً تسمية "الودائع تحت الطلب"، "تحتوي الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 50 أعلاه على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق".³

ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها.

يكيف الفقه ودائع الحسابات الجارية بأنها اقتراض من المودعين مادام البنك يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع وتوفير السيولة لزبائنه أو للغير عند الطلب.⁴

¹ المادة 11 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص34، وهو ما يتطابق مع نص المادة 50 فقرة 01 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق.

² المادة 50 الفقرة 01 من التعليمات رقم 03-2020، المرجع السابق.

³ المادة 51 من التعليمات 03-2020، المرجع نفسه.

⁴ بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص103.

ثانيا: حسابات الادخار

"تحتوي حسابات الادخار، المشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي".¹

وبمعنى آخر، يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، ولا بد أن تقيد هذه الحسابات ضمن شبك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغا من الصيرفة الإسلامية، وبمعنى ادخار بدون فائدة، ويمنح عادة للمودع دفتر تسجل فيه كل عمليات الإيداع وسحب الأموال. تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقا نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات أو غيرها. بحيث يحسب للمودع نصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها.²

تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نصت على أنه: "تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لإحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.³ حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسائر.⁴

وطبقا للقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في مادته 134 من الفصل الخامس المعنون بـ: "ضمانات الودائع" فإنه: "يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك

¹ المادة 52 من العليمة رقم 03-2020، المرجع السابق.

² بلقاسم سليم، المرجع السابق، ص103.

³ المادة 21 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق، ص35.

⁴ بلقاسم سليم، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الجزائر. ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر، من مبلغ ودائعه. تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. كما يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات "البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" و"شبابيك الصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها. ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.¹

خلاصة الفصل:


إن ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر يخضع لإجراءات قانونية المتمثلة وجوبا في الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي ثم الحصول على اعتماد من بنك الجزائر للسماح بممارسة النشاط المصرفي عموما، حيث لا بد من توفر شروط شكلية أهمها أن تأخذ البنوك و/أو المؤسسات المالية شكل شركة المساهمة بشكل حصري واستثناءً يمكن أن يأخذ البنك التجاري شكل تعاقدية لكن يكون محل دراسة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

أما الشروط الموضوعية فمنها ما يتعلق برأس المال الذي لا يقل عن مبلغ عشرين (20) مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك العادية وبنوك الأعمال في المقابل نجد أن البنوك الرقمية التي استحدثها المشرع الجزائري فحدّد بعشرة (10) ملايين دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية نجد 6.5 مليار دينار جزائري، إضافة إلى شروط متعلقة بالمؤسسين طالبي الترخيص والمسيرين لهذه البنوك والمؤسسات المالية أهمها إثبات النزاهة والأهلية وتجربتهم في هذا المجال وعدم الحكم عليهم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي وإتباع إجراءات التأسيس التي أقرها النظام رقم 24-01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

¹ المادة 134 الفقرات 1، 2، 3، 4 و 7 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق، ص 22.

وللتخصص في مجال الصيرفة الإسلامية فإنه لا بد من احترام الشروط التي نص عليها المشرع من خلال إتباع إجراءات مسبقة للحصول على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أهمها الحصول على شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة للزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية صادرة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وإنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية تكون مستقلة ماليا ومحاسبيا عن الهياكل الأخرى للبنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصريا لذلك، أما الإجراءات اللاحقة على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر فتتمثل عموما في إعلام الزبائن والمودعين بمنتجات الصيرفة الإسلامية وإنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية تكمن مهمتها على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ولقد نظم المشرع الجزائري العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال نظام رقم 02-20 وتعليمته رقم 03-2020 المعرفة لهذه المنتجات والتي تتمثل حصرا في ثمان (08) عمليات هي: " المرابحة - المشاركة - المضاربة - الإجارة - السلم - الإستصناع - حسابات الودائع - الودائع في حسابات الاستثمار"، حيث تبنى المشرع هذه العمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية على أساس التحول التدريجي لتبني هذا النظام الإسلامي الذي أثبت فعاليته وصموده خاصة في ظل الأزمات المالية العالمية الأخيرة وهو استجابة لشرع الله في الأرض، كما أن المجتمع الجزائري يرفض غالبية التعامل مع البنوك الربوية لتحريمها في الشريعة الإسلامية لذلك ومن أجل استقطاب السيولة والدفع بعجلة النمو والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر عمد المشرع الجزائري إلى سن قوانين خاصة بممارسة هذه العمليات وفق آليات مضبوطة جسد هذا التوجه إصدار القانون النقدي المصرفي الذي نظم هو الآخر الصيرفة الإسلامية وأعطاه نوع من الخصوصية عن باقي الممارسات المالية الأخرى.



خاتمة:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية على اختلاف أنواعها بعمليات مصرفية عديدة، وتخضع لأحكام القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي يعدّ النص التشريعي الأساسي المطبق في هذا المجال والذي ألغى أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض، والعمليات المصرفية على تنوعها تؤثر في الحياة الاقتصادية للبلد بشكل مباشر، وإن نجاعة العمليات المصرفية من عدمها تنعكس على النشاط الاقتصادي في بقية القطاعات، فدور البنك هو محور الكثير من النظريات الاقتصادية والأنظمة المالية، وإن الأزمات المالية الدورية، والاهتمام بالإدماج المالي يجمع الأموال المدخرة خارج الدائرة المصرفية ورقابة تداول النقود، والاستجابة للطلب العام على المنتجات المالية الشرعية في المجتمع، وغيرها من العوامل.. اقتضت إنشاء الصيرفة التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وتطلق عليها تسمية الصيرفة الإسلامية التي تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها.

فالجائر في محاولة منها لتأطير العمل المصرفي الإسلامي لأول مرة أصدرت النظام رقم 02-18 في 09 ديسمبر 2018 يسمح لأي بنك عمومي أو خاص بممارسة العمل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، إلا أنه لاقى العديد من الانتقادات أهمها عدم وضوح الرؤية في تبني النظام المالي الإسلامي.

وسرعان ما تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر حيث تم بعدها وفي أقل من سنتين فقط إلغاؤه بالنظام رقم 02-20 في 24 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص

المسبق لها من طرف بنك الجزائر، كما أنه عينَ الجهة المخولة قانونا لمنح شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وغيرها من الأحكام المتعلقة بممارسة تلك العمليات والتي أصدر بعدها و لرفع الغموض عليها التعلية رقم 03-2020 مؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

فمن الواضح أن البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ستأخذ شكل التحول الجزئي لممارسة وتعميم العمل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية، وذلك بعد إخضاعها إلى تقييم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المنشأة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى.

وعليه، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- الصيرفة الإسلامية واقع قانوني وتشريعي في الجزائر.
- الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة وكان على الجزائر تبنيها منذ الاستقلال بما أن الإسلام دين الدولة وهو مبدأ دستوري. تعمل المصارف الإسلامية في الجزائر ضمن نفس القوانين التي تنظم السوق المصرفي (قانون النقدي والمصرفي) دون تمييز خاصة ما تعلق بشروط وإجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية (الترخيص والاعتماد).
- أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة.. وغيرها).
- حصر صيغ المضاربة في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.
- عدم الإشارة مطلقا إلى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الإسلامية، مثل: المساقاة، المزارعة والمغارسة.
- تعتبر البنوك الإسلامية بديلا حقيقيا عن البنوك التقليدية وهذا لتنوع التمويل لديها وللعمل اختيار الصيغة الملائمة لنشاطه.

- البنوك الإسلامية تحافظ على العملاء ولا تهدف إلى تحقيق الربح على حساب العميل وهذا يظهر جليا في صيغة المشاركة حيث يستفيد البنك من الربح ويتحمل الخسارة في حالة خسارة المشروع وهذا غير موجود في البنوك التقليدية.
 - تهدف البنوك الإسلامية إلى تطوير الاقتصاد الإسلامي وهذا من خلال الاستثمار في جميع المجالات من صناعة وزراعة وخدمات وعقارات وترافق المتعامل في كل مراحل مشروعه.
 - لا تهدف إلى تحقيق الربح فقط بل تساعد في حالة تعسره أو إفلاسه من خلال صيغة القرض الحسن.
 - إن عمليات المرابحة والسلم والإجارة لا تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر، عكس المضاربة والمشاركة والاستصناع حيث تتقاسم أطراف العملية الأرباح والخسائر.
 - احترام الحرية التعاقدية عوض الإذعان في العديد من المسائل التي تناولتها صيغ الصيرفة الإسلامية.
 - عدم خضوع ودائع الاستثمار لقاعدة ضمان الودائع لأنها تقوم على التشارك في الأرباح والخسائر.
 - تطبيق قواعد محاسبة تختلف عن القواعد المطبقة على الصيرفة الإسلامية.
 - نقص التكوين في العمل المصرفي الإسلامي، والدليل على ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية.
- وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم عدة اقتراحات أهمها الآتي:**
- يجب تدريب الكوادر البشرية على العمل وفق الشريعة الإسلامية، بالإضافة على التأكيد على فتح تخصصات في الجامعة ليتم تدريس وتشبع الأفراد بالمبادئ الإسلامية حتى لا يتم توظيف من درسوا وعملوا بالنظام الربوي للعمل في المصارف الإسلامية.
 - تعزيز الثقافة المالية لدى العملاء لاسترجاع ثقتهم في النظام المصرفي خاصة وأن العمل المصرفي الإسلامي سيكون وفق شبابيك تبقى تابعة للبنك الربوي.

- على السلطة النقدية بالجزائر أن تولي القدر الكافي من الاهتمام والجدية في تطوير وتوسيع أكثر للسوق المالية الإسلامية.
- ضرورة سن قانون شامل وكامل للصيرفة الإسلامية مستقلا استقلالاً كلياً عن القانون النقدي والمصرفي من حيث إنشاء البنوك الإسلامية والرقابة عليها وإعادة النظر في الصيغ الإسلامية وكيفية تطبيق البنوك لها.
- الفصل الكلي والكامل بين المصارف التقليدية والإسلامية أو على الأقل فتح فرع متخصصة للصيرفة الإسلامية عوض فتح شبابيك في المصارف التقليدية.
- المبادرة في فتح بنوك إسلامية عمومية لاستقطاب عدد أكبر من المستثمرين وأصحاب المشاريع خاصة الشباب الذين يتجنبون التعامل بالربا المحرم شرعاً.
- بما أن العالم يتجه حو ضمان الأمن الغذائي، كان على المشرع ضبط آليات تتماشى مع نمو القطاع الفلاحي بما فيها صيغ المزارعة، المغارسة والمساقاة.
- وضع نظام جبائي ملائم ومحفز للصيرفة الإسلامية، يرمي إلى استقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من شأنه تعريف المستثمرين الأجانب بالصيغ الشرعية وتشجيعهم على اللجوء إليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ* الكتب:

1. القرآن الكريم.

2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم 187، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض 1998م.

ب* النصوص التشريعية:

1. القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16. (ملغى)

2. القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 2017/10/12. (ملغى)

3. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

4. الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 27 فيفري 2001. (ملغى)

5. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003. (ملغى)

6. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50. (ملغى)

ب*النصوص التنظيمية:

1. النظام رقم 02-18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018. (ملغى)
2. النظام 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر ج ج، العدد 73، الصادرة في: 09 ديسمبر 2018. (ملغى)
3. نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.
4. النظام رقم 01-24 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.
5. النظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.
6. المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.
7. التعليم رقم 03-2020، مؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متاحة على موقع بنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz>، تم التحميل بتاريخ: 2024/03/18، في: 02:14 سا.

ثانيا: المراجع

أ* الكتب:

1. فؤاد بن حدو، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية "الصيرفة الإسلامية"، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر 2021.
2. محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر في 1990.

ب* المحاضرات:

1. هالة نادية، مطبوعة محاضرات في مقياس القانون البنكي، أقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2023-2024، تم التحميل من الموقع: <http://en.univ-setif2.dz>، بتاريخ: 2024/05/19، في الساعة: 20:57 سا.

ج* الملتقيات والمداخلات:

1. سمير رمضان الشيخ، الملتقى العربي الإسلامي الدولي الأول في تطوير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، 2014 متاح على الموقع <http://www.kantakji.com/6622/> مركز أبحاث فقه المعادلات الإسلامية.
2. منصر كريمة، مداخلة بعنوان "منتجات التمويل في النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية الجزائرية"، أعمال الملتقى الدولي 26-27 أكتوبر 2022، "شبابيك المعاملات الإسلامية في البنوك الجزائرية في ضوء التجارة الدولية"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 2023.

3. عرابي نجاة، مداخلة بعنوان "نحو تعزيز التعاملات الإسلامية بالبنوك الإسلامية عبر شبابيك الصيرفة الإسلامية- حالة بنك الخليج الجزائر-"، أعمال الملتقى الدولي 26 و 27 أكتوبر 2022، "شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك الجزائرية في ضوء التجارب الدولية"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2023.

4. محمد أنور عز الدين الشيباني، مداخلة بعنوان "واقع تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي في الشبائيك الإسلامية: بين الإشكالية والحلول- تجربة المصارف الليبية أنموذجا-"، أعمال الملتقى الدولي 26 و 27 أكتوبر 2022، "شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية على ضوء التجارب الدولية"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2023.

د*رسائل الأطروحة:

1. جعوتي سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر -الودائع والتمويلات- أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2020-2021، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 17 مارس 2022.

ه*مذكرات الماستر:

1. قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020-2021.

المصادر والمراجع

2. محمدي ابراهيم، بوعريف يوسف، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022.
3. ربعي ريان، عدلي رانيا، النظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2023/2022.

و*المجلات العلمية:

1. بلقاسم سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، مجلد 06، العدد 10، الجزائر، جوان 2020، تم التحميل من موقع المنصة الالكترونية للمجلات العلمية بالجزائر على الرابط: <http://www.asjp.cerist.dz> بتاريخ 2023/04/19 في الساعة 23:17 سا.
2. عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مذكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 19، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2013.
3. غالية بورنيط، محمد طويطو، نحو إطار قانوني فعال لتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر : التجربة الماليزية نموذجا، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة الجزائر 03، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، جوان 2021.

4. بن عيسى بن عليّة، قريش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر - مع الإشارة لبنك البركة الجزائرية-، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر 2018/04/05.
5. مهراوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2022.
6. قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، الجزائر، مارس 2021.
7. نصير يحي الشريف، الصيرفة الإسلامية، آلية تمويل للتنمية المحلية في الجزائر، التكريس القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر وأثرها في تمويل التنمية المحلية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2023.
8. بن قايد الشيخ، عبادة عبد الرؤوف، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2022.
9. سليمة بن زكة، عز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 10، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2022/12/30.
10. سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02-20، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2021.

المصادر والمراجع

11. بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، ، مجلد04، عدد02، الجزائر 2018.
12. عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2022.
13. حميدي فاطيمة، المعاملات المالية الإسلامية على ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09 العدد02، الجزائر، جوان 2021.
14. زعيمين باديس، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد06، العدد02، الجزائر 2023.

ز*مواقع الانترنت:

1. وكالة الأنباء الجزائرية، "مالية: صدور القانون النقدي والمصرفي في الجريدة الرسمية"، أدرج يوم 27 جوان 2023 على الموقع:

<http://aps.dz/ar/économie/145956-2023-06-27-19-03-28>

تاريخ الاطلاع: 2024/05/15، في الساعة 04:15 سا.

2. حسن الباشا، "مفهوم الصيرفة"، موسوعة المفاهيم الإسلامية، منتدى ميراث الرسول، <http://alresala2.foruregypt.net1248-topic> تاريخ الاطلاع: 2023/03/15 في

الساعة: 22:00 سا.

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتوى |
|--------|---|
| | كلمة شكر |
| | إهداء |
| أ-د | مقدمة |
| 35-5 | الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية وتجلياتها في المنظومة البنكية الجزائرية |
| 20-7 | المبحث الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية |
| 15-7 | المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية |
| 10-7 | الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية |
| 16-10 | الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية |
| 20-16 | المطلب الثاني: عموميات حول الصيرفة الإسلامية |
| 18-16 | الفرع الأول: الخصائص الفريدة للصيرفة الإسلامية |
| 19-18 | الفرع الثاني: العوامل والأسباب التي أدت إلى انتشار وتوسع البنوك الإسلامية |
| 20-19 | الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الصيرفة الإسلامية |
| 35-21 | المبحث الثاني: انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية |
| 29-21 | المطلب الأول: التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية |
| 25-22 | الفرع الأول: النصوص التشريعية |
| 29-25 | الفرع الثاني: النصوص التنظيمية |
| 35-29 | المطلب الثاني: إنشاء البنوك والشبابيك للصيرفة الإسلامية في الجزائر |
| 30-29 | الفرع الأول: بنك البركة |
| 31-30 | الفرع الثاني: بنك السلام |
| 34-31 | الفرع الثالث: إنشاء الشبابيك للصيرفة الإسلامية |
| 35-34 | خلاصة الفصل |

فهرس المحتويات

| | |
|-------|--|
| 68-36 | الفصل الثاني: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر |
| 52-37 | المبحث الأول: ضوابط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية |
| 45-37 | المطلب الأول: تأسيس البنوك والمؤسسات المالية |
| 41-37 | الفرع الأول: شروط التأسيس |
| 45-41 | الفرع الثاني: إجراءات التأسيس |
| 52-45 | المطلب الثاني: الشروط الخاصة بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية |
| 49-46 | الفرع الأول: الإجراءات المسبقة للحصول على ترخيص تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية |
| 52-50 | الفرع الثاني: الإجراءات للاحقة للحصول على ترخيص تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية |
| 74-53 | المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 02-20 |
| 67-54 | المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر (رب العمل) |
| 61-54 | الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (العمل) |
| 67-61 | الفرع الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول |
| 73-68 | المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب المال) |
| 70-68 | الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار |
| 73-71 | الفرع الثاني: حسابات الودائع |
| 74-73 | خلاصة الفصل |
| 78-75 | خاتمة |
| 85-79 | قائمة المصادر والمراجع |
| 87-86 | فهرس المحتويات |
| ملخص | |

ملخص:

أفرد القانون الجزائري في إطار تنظيمه للنظام المالي الإسلامي قواعد خاصة بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويشكل هذا الأخير تنظيمًا قانونيًا أساسيًا للعمليات البنكية الإسلامية، ويدور كلية حول منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (الربا)، مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، وللوقوف على النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر تأتي هذه الدراسة لبيان مفهومها وخصائصها الفريدة والمميزة، وشروط ممارستها من خلال تنظيمها القانوني، ولرصد أهم عمليات الصيرفة الإسلامية، لاسيما: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

كلمات مفتاحية: النظام القانوني، الصيرفة الإسلامية، شروط الممارسة، الترخيص المسبق، العمليات البنكية، الفائدة، البنوك، المؤسسات المالية، الهيئة الشرعية.

Abstract:

Algerian law outlines the specific rules of Islamic banking within the framework of its supervision over the Islamic financial system. These rules are stipulated by Decree No. 20-02 issued by the Bank of Algeria on March 15, 2020, which stipulates the banking business related to Islamic banking and the exercise conditions of banks and financial institutions, which constitute the basic legal organization of Islamic banking business. And the right to products that should not receive or pay benefits. Considering the provisions of Islamic Shariah and the legal system of Islamic banking in Algeria, this study aims to clarify its concept, its unique and unique characteristics, its exercise conditions through its legal organization, and monitoring the most important Islamic banking, especially

Key words: legal system, Islamic bank, practical conditions, pre-authorization, bank operation, interest, banks, financial institutions. Legitimate organization.